جامعة مولود معمري – تيزي وزو –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون – نظام ل.م.د

عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون
تخصص قانون الاعمال

إعداد الطّالبين:
- عميرة احمد
- قاصد سوهيلة

إشراف الأستاذ:
أ/ عميروش فتحي

لجنة المناقشة:

شيخ ناجية، أستاذة محاضرة"أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو. .....رئيسًا
عميروش فتحي ، أستاذ محاضر"ب"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... مشرف ومقرر
أمحمد سعد الدين، أستاذ محاضر"ب"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2016/ 09/20

إهـداء

أهدي هذا العمل المتواضع

إلى :

الوالدين العزيزين اللذان سهرا على تربيتي ونجاحي
أطال الله في عمرهما
إلى إخواني و أخواتي الأعزاء
إلى كل الأهل و الأقارب كل باسمه
إلى كل الأصدقاء و الصديقات
إلى كل أساتذتي الذين درسوني طول حياتي الدارسية
إلى كل من طلب العلم و اجتهد في الوصول إليه.

سوهيلة

إهـداء

الى أمي الغالية

وإلى كل من ساهم في انجاز هذا العمل من بعيد او من قريب

أحمد

كلمة شكر

الشكر و الحمد لله الذي ألهمني الطموح وسدد خطايا.

كما أتقدم بجزيل الشكر و التقدير للأستاذ الفاضل **عميروش فتحي** الذي اشرف على هذا العمل ولم يبخل علينا بجهد أو نصيحة أو علم أمده الله بالصحة و العافية.

و الشكر و الامتنان لكل من أسهم في إتمام هذا الجهد.

قائمة بأهم المختصرات:

1- باللغة العربية:

ج. ر. :..... جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية.

ص ص:..... من الصفحة رقم... إلى الصفحة رقم.

ص:.....الصفحة رقم.

ع:.....العدد.

د.و.م: ..... الديوان الوطني لمطبوعات الجامعية.

ط:.....طبعة

ق.م.ج.....القانون المدني الجزائري

ق.ت.ج.....القانون التجاري الجزائري

Liste des abréviations principal

- **N° :…….**Numéro.

- **Op.cit :……** ouvrage précite.

- **P** :…… ……Page .

- **pp**:…… de la Page a la Page.

-**S.A.D** :……sans année d'édition.

-**U.S.A** ……new York.

مقدمة:

يمثل قانون الملكية الفكرية الخط الرفيع الذي يفصل ما بيم متناقضين هما حق المبتكرين من الافادة من منتجاتهم الفكرية و اختراعاتهم في مجال الملكية الصناعية على سبيل الاحتكار عن طريق استغلال هذه الأخيرة بطريقة مباشرة أو عن طريق الترخيص للغير، هذا من جهة، و حق الجمهور من التمتع بما ينتج عن التطور الاقتصادي و العلمي في مجال التقنية من جهة أخرى.

ويعد عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع أحد أهم الوسائل القانونية التي تكفل **حق المخترعين ألاستئثاري في السماح للغير من استغلال البراءة مقابل عائد مالي محدد في العقد،** و كذلك حق الجمهور في الاطلاع على الاختراع محل العقد، لا سيما عن طريق الترخيص الاجباري.

وتعد بريطانيا من أوّل الدّول التي اعتنت بالملكية الصناعية و ذلك مع بداية الثورة الصناعية في أوروبا، التي نتج عنها صدور قانون الابتكارات الصّادر سنة 1628 و المتضمن حماية الاختراع، لكن هذه الحقوق لم يتأكد كيانها القانوني إلاّ مع بداية القرن التاسع عشر و ذلك مع تزايد حجم الاختراعات نتيجة تطور الابتكارات التقنية و العلمية و الذي أدى إلى قيام نظام القانوني جديد يحدّد حقوق الملكية الصّناعية في الدّول المتقدمة.

مع تطور العلاقات الاقتصادية الخارجية و التي نتج عنها ظهور علاقات جديدة بين المخترعين و أصحاب المشاريع الصناعية التجارية ذهبت هذه الدّول إلى تنظيم هذه العلاقات و الحقوق من خلال التوقيع على اتفاقية باريس أول اتفاقية لحماية الملكية الصناعية المبرمة عام 1883 و التي كانت بمثابة الخطوة الأولى دوليًا و الركيزة التاريخية

التي اعتمدت عليها الدّول في وضع تشريعات تؤكد على حق المخترع في حماية اختراعه و استغلاله بشكل يضمن له التمتع بكافة الحقوق الواردة عليه.

تأخرت الجزائر نوعًا ما في مواكبة هذا التطور الحاصل في المجال الصناعي و ذلك نتيجة الاستعمار الفرنسي لها و عليه لا نجد نظاما خاصا مستقل الملامح في الشأن، و لكن مباشرة بعد الاستقلال تم اصدار الأمر 66-54 المؤرخ في 03 مارس 1966، المتضمن شهادة المخترع و إجازات الاختراع، لكن مع بداية الإصلاحات التي عرفتها الدّولة ابان فترة نهايات سنوات الثمانينات و بداية التسعينات من القرن الفارط و دخولها مرحلة جديدة تهدف إلى تطوير الاقتصاد الوطني بالتوجه نحو اقتصاد السّوق، تم إصدار المرسوم التشريعي 93-17 الصادر في 07 ديسمبر 1993، المتضمن حماية الابتكارات و الذي أصبح بموجبه المخترع يتحصل على براءة اختراع بدل من شهادة اختراع و التي تُمكنه من حق استغلال اختراعه و الانتفاع به.

كما لم تلبث الجزائر أن انظمت الى أهم النصوص الدولية المتعلقة بمجال الملكية الصناعية و في مقدمتها اتفاقية "تريبس" التي جاءت لضمان كافة حقوق المخترع و ذلك بناءً على المعطيات الاقتصادية الجديدة و محاولة لتدارك النقائص التي كانت تشوب اتفاقية باريس، هذا ما أدى إلى التوصل إلى هذه الاتفاقية الجديدة بمدينة مراكش المغربية بتاريخ 05 أفريل 1994 و المتعلقة بالجوانب الاقتصادية للملكية الفكرية TRIPS.

كما أدّت التغيرات التي ظلت قائمة في مجال الملكية الفكرية و الصناعية بالجزائر إلى تعديل المرسوم التشريعي 93-17 الصّادر في 07 ديسمبر 1993، بالأمر 03-07 المؤرخ في 19 جويلية 2003، و الذي كرس عبره المشرّع حماية خاصة تمكنه من استئثار استغلال اختراعه لأجال معينة و هذا الاهتمام الكبير ببراءة الاختراع الذي يرمي إلى إعطاء فرصة أكبر لصاحب الاختراع في التمتع بكامل حقوقه المادية و المعنوية التي من ضمنها

حق استغلال براءة الاختراع من خلال الترخيص للغير باستغلال اختراعه وفق عقد موقع بين الطرفين، حيث يوفر للمرخص له إمكانية صنع سلعة جديدة ذات جودة عالية و تسويق خدمات مستحدثة مستفيدًا من براءة الاختراع العائدة للمرخص و من خبرته و معرفته الفنية، كما تنص المادة 37 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع بتأكيدها على حق صاحب البراءة في الترخيص للغير باستغلال اختراعه بمقابل مادي يحصل عليه.

انّ إبرام عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع يسعى إلى تحقيق المصلحة العامة من خلال إعطاء فرص أكبر للغير من الاستفادة من ميزات هذه الاختراعات الجديدة و تحسين الظروف الاجتماعية و تطوير مجال الصناعة للنهوض بالاقتصاد الوطني و تحقيق نمو حقيقي في شتى الميادين، كما أنّ إعطاء الحق لصاحب الاختراع بالترخيص باستغلال البراءة يمكنه من الحصول على مقابل مادي لتحسين ظروفه و تشجيع أصحاب العقول على البحث العلمي و الاختراع.

كما أنّ عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع على حداثة نشأته أضحى يمثل واحدا من أهم العقود التجارية في الوقت الحاضر لما يلعبه من دور هام في التقدم التكنولوجي و الصناعي و التقدم الاقتصادي خاصة بالنسبة للدّول النامية كالجزائر، لكن بالرغم من أهميته و خصوصيته إلاّ أنه لا يحضى بذلك الاهتمام الكبير الذي تتمتع به الدّول المتقدمة، لا سيما من حيث تحديد أهم الخصوصيات التي يمتاز بها من ضمن قانون العقود، و هو ما يقودنا الى محاولة دراسة عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع تحت الإشكالية:

ما هي أهم الخصائص التي يمتاز بها عقد الترخيص عن باقي العقود التجارية، و كيف قام المشرع الجزائري بتنظيم عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع؟

وبغرض الإجابة على هذه الإشكالية سنتطرق في فصلين إلى الأحكام الخاصة بإبرام عقد الترخيص (**الفصل الأول**)، ثم تنفيذ العقد و انقضائه (**الفصل الثاني**).

الفصل الأول:

إبرام عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع

تُعتبر براءة الاختراع و كما سبق التقديم له من أهم المواضيع التي أولاها المشرع الجزائري و القانون الدولي رعاية كبيرة ، لما تكتسيه من أهمية بالغة في تطوّر البلدان و تقدمها في المجال التكنولوجي و الصناعي من جهة و كذا تشجيع الأفراد و أصحاب العقود على الابتكار والاختراع من جهة أخرى، و ذلك من خلال توفير الحماية التامة الكاملة لهذه الفئة.

أما بالنسبة للترخيص باستغلال البراءة، سواء كان الترخيص اختياري أم اجباري فان المشرع طبقا لما تنص عليه المادة 37 من الأمر 03-07 قد فرض أن يتم في صيغة العقد و عليه تنطبق عليه كل الأحكام الواردة سواء في الشريعة العامة للعقود في القانون المدني إلا فيما تعلق منها بالنصوص الخاصة التي افرد بها هذا العقد بموجب نصوص الملكية الفكرية و في مقدمتها الأمر 03-07 الخاص ببراءات الاختراع.

ومن هذا المنطلق و قبل التطرق لأحكام انشاء عقد الترخيص بالدراسة و التحليل سنحاول ابتداء في هذا الفصل معالجة بعض المفاهيم المتعلقة بموضوع براءة الاختراع من خلال دراسة مفهوم عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع و طبيعته القانونية بغية تقريب المفاهيم و المصطلحات القانونية في هذا المجال **(المبحث الأول)**، كما سنتطرق في مرحلة ثانية إلى كيفية إبرام هذا العقد، و تبيان أنواعه المختلفة مع توضيح أكثر شمولية و تدقيقًا، و كذا إبراز أهم الشروط التي يجب توافرها لانعقاده **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأوّل:

مفهوم عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع

ينبغي بغرض التحديد الدقيق لمفهوم عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع التطرق لمجموعة من التعريفات المختلفة و المصطلحات الهامّة المتعلقة بالموضوع و المكوّنة له، وهو ما يدفع الى محاولة تقريب مجموعة من المفاهيم المتعلقة ببراءة الاختراع و كذا عقود نقل التكنولوجيا، ذلك أن عقد الترخيص يعتبر من ضمن عقود نقل التكنولوجيا بامتياز و عليه كان من الضروري التعريج عليها لما لها من علاقة مباشرة مع موضوع استغلال الاختراع عن طريق الترخيص **(المطلب الأول)**، ثم التركيز على الطبيعة القانونية لعقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع و ذلك من خلال تمييزه عن بعض العقود المشابه له، و كذا تبيين مختلف الخصائص التي يتميز بها هذا النوع من العقود **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأوّل:

عقد الترخيص وسيلة من وسائل نقل التكنولوجيا

لقد أوردت بعض التشريعات المرجعية تعاريف لما يدعى بعقود نقل التكنولوجيا على أساس أنها عقود يتعهد بمقتضاها مورد التكنولوجيا بأن ينقل بمقابل معلومات فنية الى مستورد التكنولوجيا لاستخدامها في طرق فنية بغرض انتاج سلعة أو تركيب و استغلال

معدات أو أداء خدمة[1]، فيتضح بناء عليه أن عقد الترخيص يندرج حتما من ضمن هذه الطائفة من العقود ابتداء من الحق الذي ينصب عليه العقد "براءة الاختراع"، **(الفرع الأول)**، أو حتى بالنظر الى تعريف عقد الترخيص في حد ذاته **(الفرع الثاني)**.

الاحتكارات في بريطانيا سنة 1623 و كذا اتفاقية باريس 1883 لحماية الملكية الصناعية لموضوع براءة الاختراع، و كيفية إبرام عقود استغلالها و التصرف فيها[(2)]

الفرع الأوّل:

تعريف براءة الاختراع

يُمكن تعريفها على أنّها ذلك السّند الذي يخوّل لصاحبه صنع المنتج موضوع البراءة واستعماله و تسويقه أو حيازته لهذه الأغراض، هذه البراءة تُعطي لصاحبها حقا استئثاريًا على الاختراع حيث لا يُمكن لأي شخص كان أن يستفيد منه إلاّ بعد ترخيص صاحب البراءة بذلك، كما أنّ المشرّع الجزائري قام بتوضيح نقطة مهمّة جدًّا و هي عدم منح براءة الاختراع إلاّ إذا كان هذا الأخير أي الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي[(3)].

كما قد نصّ قانون الملكية الفكرية الفرنسي لسنة 1993 على أنّ "**براءة الاختراع تُعد سند الملكية الصناعية ممنوحة من طرف مصلحة عمومية تسمح لمالكها من**

---

[1] تنص المادة 54 من القانون التجاري المصري رقم 17 لسنة 1999 على "عقد نقل التكنولوجيا اتفاق يتعهد بمقتضاه مورد التكنولوجيا بأن ينقل بمقابل معلومات فنية في طريقة فنية خاصة لإنتاج سلعة معينة أو تطويرها أو لتركيب أو تشغيل آلات أو أجهزة أو لتقديم خدمات".

[2] أيت تواتي فريال، الرخصة الإجبارية في المجال الصيدلاني، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2015، ص 05.

[3] سلطاني حميد، عقد لترخيص باستغلال براءة الاختراع و المعرفة الفنية، مذكرة ماجستير فرع العقود و المسؤولية، كلية الحقوق، الجزائر، 2002، ص 26.

احتكار الاستغلال المؤقت، و هي سلاح هجومي و دفاعي تحت تصرّف المبدعين و المؤسسات، يُمكن بيعها أو منحها كترخيص استثنائي أوّلاً، و تُعطى كرهن حيازة أو يتنازل عنها بدون مُقابل كما تُنتقل إلى الورثة"[1].

حيثُ يُعد حصول صاحب الاختراع على البراءة خطوة أولى في مسار استغلاله لاختراعه لتحقيق أهدافه الشخصية، و ذلك سواءً باستغلاله بصيغة مباشرة أو عن طريق الترخيص لأشخاص آخرين بذلك، كما أنّ براءة الاختراع تُعطي لصاحبها حق التمتع بالحماية القانونية، كما تُعطي له حق استئثاري على استغلال اختراعه أو الترخيص للغير بذلك دون أن يفقد حقه في الملكية الكاملة لهذا الاختراع.

الفرع الثاني:

تعريف عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع

لعل مما يؤكد على أهمية عقد الترخيص تناوله بالتعريف و الدراسة في كل النصوص الأساسية الدولية و الوطنية[2]، و في هذا الاطار نصّت المادّة 28 من الاتفاقية المتعلقة بالجوانب الاقتصادية للملكية الفكرية على "**لأصحاب براءة الاختراع أيضًا حق التنازل للغير عنها أو تحويلها للغير بالأيلولة أو بالتعاقب أو إبرام عقد منح التراخيص**"[(3)].

---

[1] MAX-BERNARO, La Propriété-Industrielle- Source et ressource d'information, Adess, Nathan, Paris, 2000, p 9.

[2] TONSSIRA MYRIAM SANOU, l'agenda de l'OMPI pour le développement vers une reforme de la propriété intellectuelle, revue internationale de droit économique, paris, 2009, p 175-218.

[3] المادة 28-2 من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS) المبرمة في مراكش بتاريخ 06-04-1994.

كما نصت المادّة 37-1 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع على ما يلي: "**يُمكن لصاحب براءة الاختراع أو طالبها أن يمنح لشخص اخر رخصة استغلال اختراعه بموجب عقد**"[1].

و عليه يُمكن القول أن عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع هو ذلك العقد الذي يقوم من خلاله صاحب البراءة أو مالكها و الذي يُسمى المرخص بمنح حق استغلال اختراعه لطرف أخر يُسمى المرخص له، مقابل حصول الطرف الأوّل على مقابل مادي، سواءً كان هذا المقابل بشكل دوري أو دفعة واحدة حسب ما تم الاتفاق عليه[2].

كما أنّ هذا النوّع من العقود يتميّز بطبيعته الخاصّة عن باقي عقود نقل التكنولوجيا الأخرى و يرجع ذلك إلى الطبيعة الخاصّة لالتزامات أطراف العقد، و كذا محل العقد الذي ينصب على الاختراع و كيفية استغلاله و مدّة الاستفادة منه، و هو ما سنحاول معالجته لاحقًا[3].

يُمكن القول أن عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع من عقود نقل التكنولوجيا بحيث أنّ موضوعه أو محله ينصب على نقل المعارف المتعلقة بتكنولوجيا جديدة، والمتمثلة في الاختراعات الحديثة التي تدخل في إطار التطوّر و التقدم العلمي و التقني في المجال الصناعي، بحيث يتعلّق بالحصول على امتياز لاستغلال الاختراعات بطريقة قانونية وعملية، من خلال إعطاء فرصة لصاحب الاختراع لإشهار سُمعته و تطبيق ذلك

---

[1] أمر رقم 03-07 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق ببراءات الاختراع، ج ر، ع ،44 لسنة 2003.ص27

[2] القليوبي سميحة، المحل التجاري، دار النهضة العربية، مصر، 2000، ص 148.

[3] نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية "الملكية الصناعية"، دار وائل للنشر، الأردن، 2005، ص 120.

الاختراع عمليا مُقابل الحصول على إيراد مالي لذلك الاستغلال من جهة، كما يُقدم إمكانية الحصول على اختراعات جديدة و متطورة لتطبيقها والاستفادة منها[1].

كما تجدر الإشارة إلى أنّ صاحب البراءة انما يلجأ إلى الترخيص باستغلال براءة الاختراع، كونه لا يملك في أغلب الأحيان الإمكانية و القدرة اللاّزمة لتطبيق هذا الاختراع على أرض الواقع، حيث أنّه يقوم بالبحث عن طرف أخر يملك الأموال و الوسائل و التكنولوجيا التي تُساعده على الاستفادة من الاختراع الجديد، كما أنّ التراخيص المتعلقة باستغلال براءة الاختراع يجب أن تنصب حتمية قابليتها للتطبيق الصناعي، و إلاّ فما الفائدة من الترخيص باستغلالها[2].

المطلب الثاني:

الطبيعة القانونية لعقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع

يتمتع عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع بطبيعة خاصّة، كونه ينصب على منح حقوق الاستغلال بطريقتين، إمّا بطريقة اختيارية تكون بإرادة المرُخصّ، أو بطريقة جبرية تتجاوز إرادة المُرخص و ذلك بموجب نص قانوني، كما أنّ عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع يتميّز عن العديد من العقود المشابهة له خاصّة ما تعلّق منها بنقل التكنولوجيا، و سنحاول في هذا المطلب توضيح الطبيعة القانونية التي تُميّز عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع عن باقي العقود الأخرى، خاصّة عقد الإيجار الذي

[1] محي الدين رفيق، النظام القانوني لعقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة أكلي أولحاج، البويرة، 2013، ص7.

[2] حمايدية مليكة، النظام القانوني لعقد ترخيص براءة الاختراع في مجال نقل التكنولوجيا، مذكرة ماجستير، فرع عقود و مسؤولية، كلية الحقوق، الجزائر، 2002، ص 56.

يتشابه معه في كثير من الأوجه القانونية، كما أجمع على ذلك الكثير من الفقهاء[1]، **(الفرع الأول)**، ثم نركز بعدها على أهم خصوصيات عقد الترخيص **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأوّل:

تمييز عقد الترخيص عن غيره من المراكز القانونية الأخرى

باعتبار عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع من العقود المستحدثة التي تتعلق بنقل التكنولوجيا التي تضع العديد من العقود في هذا المجال، خاصة أنّ طبيعة هذه العقود مركبة و معقدة حيث يصعب التفريق بينها بسهولة، و منه يجب دراسة العقد من جميع جوانبه لتوضيح أهم النقاط التي قد تتشابه بينه و بين غيره من العقود، و فيما يلي مقارنة وجيزة بين عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع و باقي العقود المشابهة له[2] ، ابتداء من عقد التنازل **(أولا)**، الفرانشيز **(ثانيا)**، و عقد التوزيع **(ثالثا)**.

أوّلاً: عقد الترخيص و عقد التنازل عن براءة الاختراع:

قد يحدث و أن يقوم صاحب البراءة بالتنازل عن حقه في استغلال اختراعه لسبب من الأسباب، مثل عدم قدرته المادية على تطبيق اختراعه صناعيًا، أو امتلاكه لعدّة براءات اختراع فيريد أن يتنازل عن بعضها لمتعامل اقتصادي ما سواء بعوض أو بدونه، فالتنازل عن براءة بعوض يُعد بيعًا و تسري عليه قواعد القانون المدني المتعلقة بالبيع، أمّا الحالة الثانية فتكون عند التنازل بدون مقابل و هنا يخضع لأحكام الهبة و يكون في حالة تنازل شركة ببراءة اختراع لفائدة فرع لها مثلا.

---

[1] القيلوبي سميحة، الملكية الصناعية، ط 05، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص 261.

[2] حمايدية مليكة، مرجع سابق، ص 57.

كما أنّ التنازل يُمكن أن يكون جزئيًا بحيث يقوم مالك براءة الاختراع عن التنازل عن حق الإنتاج مثلاً، و بالتالي فإنّ المتنازل له حق التمتع بالحقوق الواردة على ذلك المتنازل عليه فقط، أمّا الحالة الثالثة التي يُمكن أن تصادفها فهي التنازل الكلي أي أن يكون للمتنازل إليه وحده حق استغلال الاختراع و حق منح الترخيص وحق طلب البراءة.

كما تجدر الإشارة أنّ مدّة التنازل تساوي مدّة براءة الاختراع، حيث بإمكان المتنازل له أن يُمارس كافة الحقوق وحده طيلة هذه المدّة في كامل إقليم الدولة المانحة للبراءة[1].

و بالاعتماد على ما سبق يُمكن التمييز بين العقدين و استخلاص أوجه الاختلاف، بحيث نقول أنّ عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع يمنح للمُرخص له حقًا شخصيًا على البراءة أي حق استغلالها دون ملكيتها، عكس ما نجده في عقد التنازل الذي يمنح للمرخص له حقًا عينيًا على البراءة، بحيث يُمكن له التنازل عنها و بيعها و الترخيص بها، ، إذ تنتقل بموجبه ملكية البراءة من المتنازل إلى المتنازل له، أما بالنسبة لحق في رفع الدعاوى فنقول أنّه في عقد الترخيص تكون من حق المرخص وحده، عكس عقد التنازل الذي يكون حق رفع الدعوى من نصيب المتنازل له في حالة التعدي على البراءة[2].

ثانيًا: عقد الترخيص و عقد الفرانشيز"Franchise" :

يتم تعريف عقد الفرانشيز على أنّه ذلك العقد الذي يتكفل بمقتضاه شخص يُدعى المانح بنقل المعرفة الفنية و العملية و تقديم المساعدة التقنية، و تزويد الطرف الأخر

---

[1] فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري الحقوق الملكية الفكرية و الصناعية,الجزء الأول، ط الأولى، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2008، ص144 ص-145.

[2] حسام الدين عبد الغني، الترخيص باستغلال العلامة التجارية، دار الكتب القومية، القاهرة، مصر، 1993، ص 66.

الذي يُسمى الممنوح له باستعمال العلامة التجارية و تزويده بالسلع، في المقابل يلتزم هذا الأخير بدفع الثمن و الالتزام بعدم المنافسة و المحافظة على السرّية، كما انّه شبيه إلى حد بعيد عقد الترخيص حيث يقوم المانح في عقد الفرانشيز بمنح الممنوح له علامته التجارية و تزويده بالتقنيات اللاّزمة لتسيير شؤونه مقابل مبلغ مالي[1]، كما أنّ عقد الفرانشيز هو ناقل لحق الاستغلال المؤقت على عناصر العقد و أنّ المعرفة الفنية هي عنصر جوهري فيه، و بناءًا على ما تم ذكره سابقًا يُمكن أن نميز بين العقدين من خلال القول أن:

عقد الترخيص يتضمن على ترخيص واحد فقط، و هو ترخيص صاحب البراءة للغير باستغلال براءة الاختراع فقط، أما عقد الفرانشيز فيتضمن عدّة تراخيص، فبالإضافة إلى ترخيص إحدى حقوق الملكية الفكرية يقوم المانح بتقديم اسمه و طريقة التوزيع و التسويق أيضًا، كذلك يُمكن القول أن عقد الترخيص ينصب موضوعه في نقل استغلال براءة الاختراع، عكس عقد الفرانشيز الذي يقوم على نقل المعرفة الفنية فقط، كما أنّه في عقد الترخيص يعمل كل طرف باسمه و لحسابه الخاص، عكس ما نجده في عقد الفرانشيز الذي يجعل أطراف العقد يؤدون نفس المهمة و ينتمون لنفس الفئة[2].

ثالثًا: عقد الترخيص و عقد الامتياز التجاري.

يعرف عقد الامتياز التجاري على أنّه: "**عقد يتعهد بموجبه تاجر يُطلق عليه المُلتزم أو المتعهد بأن يقتصر نشاطه على توزيع البضائع المعينة و التي ينتجها تاجر**

[1] البشتاوي أحمد طارق بكر ،عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، في القانون الخاص ،جامعة النجاح ،فلسطين، 2011 ، ص 49.48

[2] محمد محسن إبراهيم، عقد الامتياز الإيجاري FRANCHISE، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص ص10-11.

أخر يُطلق عليه اسم مانح الالتزام في دائرة جغرافية معينة و لمدّة معينة، على أن يكون للملتزم وحده حق احتكار إعادة بيع هذه السلع في النطاق الجغرافي المتفق عليه"[1].

من خلال التعريف السابق لعقد الامتياز التجاري يُمكن أن نفرق بينه و بين عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع من حيث عدة نقاط، فيُعد عقد الامتياز التجاري في جوهره عقد بيع، حيث يقوم الملتزم بشراء منتجات من مانح الالتزام و بيعها في منطقة جغرافية محدّدة على سبيل الاستئثار، أمّا عقد الترخيص فهو صورة خاصّة من الإيجار ترد على براءة الاختراع.

و تقوم فكرة عقد الترخيص على أساس منح المُرخص حق استغلال براءة الاختراع لمدّة معينة لصالح المرخص له، كما أنّ هذا العقد يتميز بكونه غير ناقل للملكية حيث تبقى براءة الاختراع مملوكة للمُرخص، أمّا بالنسبة لعقد الامتياز فالعكس صحيح بحيث يتم بموجبه نقل ملكية البضائع إلى ذمّة الملتزم فهو عقد ناقل للملكية، كذلك نجد أنّ عقد الترخيص يُمكن المرخص له إنتاج ذات السلّع و المنتجات وفقًا لما جاء في العقد، عكس عقد الامتياز الذي لا يخوّل للملتزم إنتاج ذات السّلع و البضائع محل العقد، حيث يلتزم بعدم منافسة لمانح الالتزام[2].

الفرع الثاني:

[1] حسام الدين عبد الغني، مرجع سابق، ص 64.

[2] القليوبي سميحة، شرح العقود التجارية، ط الثانية، دار النهضة العربية، مصر، 1992، ص 196.

خصائص عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع

يتميّز عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع بالعديد من الخصائص التي تُميزه عن باقي العقود الأخرى، و ذلك راجع إلى طبيعته القانونية، حيث أنّه عقد يقوم على أساس الترخيص لرخص ما باستغلال الملكية الفكرية في مكان و زمان معيّن، كما انّه قد يكون وطنيًا أو دوليًا، و كذا يتميّز بكونه من عقود نقل التكنولوجيا حيث أنّ موضوعه يتمركز على نقل المعرفة و التقنية الجديدة في المجال الصناعي، هذا ما يُفضي عليه نوعًا من الخصوصية فهو عقد رضائي **(أولا)**، ملزم لجانبين **(ثانيا)**، زمني **(ثالثا)**، كما يتميز بطابعه التجاري **(رابعا)**، و المحدد **(خامسا)**.

أوّلاً: عقد الترخيص عقد رضائي:

يتم تعريف العقد الرضّائي على انّه ذلك العقد الذي يجب ان يقترن فيه الإيجاب بالقبول، أي توافق كلاّ الطرفين، بحيث يكفي لانعقاده تراضي كلا المتعاقدين[1]، من خلال هذا التعريف نستخلص أن عقد الترخيص الذي يتم فيه اقتران الإيجاب الصادر من المرخص بالقبول الصادر من المرخص له، أنّه عقد رضائي و ذلك دون الحاجة لأي إجراء شكلي أو رسمي فالقانون المتعلق ببراءة الاختراع 03-07 لم يشترط الكتابة لصحة انعقاد العقد إنما ذلك راجع لأهمية هذا العقد و لدّقة الشروط الواردة فيه، مثل تحديد المدّة و نوع الترخيص إذا كان اختياريا أو إجباريًا، و كذا المقابل المادي و كيفية دفعه بالإضافة إلى تحديد التزامات كل طرف في العقد، كل هذا جعل من الضروري على

[1] المادة 59 من أمر 75-58 مؤرخ 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن ق م معدل و متمم.

الأطراف كتابة هذا العقد و ذلك لضمان الحقوق و تأدية الالتزامات، و كذلك حتى يكون له قوّة الحجيّة أمام الجهات القضائية في حال نشوب نزاع بين الأطراف[1].

ثانيًا: عقد الترخيص عقد مُلزم للجانبين:

نقول عن العقد أنّه مُلزم للجانبين في حال ما إذا كان يترتب عنه التزامات متقابلة في حق كل من المتعاقدين، حيث يُصبح كل متعاقد بموجبه دائنًا و مدينًا في نفس الوقت، و في عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع يتضح ذلك من خلال الالتزامات المتبادلة على أطرافه حيث يلتزم المرخص بتمكين المرخص له من الانتفاع بمحل العقد و الذي هو الاختراع، في مقابل التزام هذا الاخير و الذي هو المرخص له بدفع المقابل المادي حسب ما جاء في الاتفاق، حيث يُمكن لكل طرف الالتزام بالدفع بعدم التنفيذ في حال لم يقم أي من الطرفين بالوفاء بالتزامه اتجاه الطرف الأخر[2].

ثالثًا: عقد الترخيص عقد زمني "محدّد المدّة":

حسب القانون رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع الذي حدّد مدّة حماية البراءة 20 سنة و هي المدّة المتعلقة بحماية محل أو موضوع عقد الترخيص، حيث يترتب عنه أنّ الانتفاع يُقاس بتلك المدّة و هي نفسها مدّة الترخيص الذي يمنحه المرخص للمرخص له في عقد الترخيص من أجل استغلال اختراعه، و منه نقول أن العقد يُعتبر زمنيًا كون الزمن عنصر جوهري فيه[3]، كذلك فإنّ التزام المرخص بتمكين المرخص له من الانتفاع ببراءة الاختراع يستمر لمدّة زمنية معيّنة و هي نفسها مدّة الترخيص، بحيث نقول انّه من

[1] القليوبي سميحة، الملكية الصناعية، مرجع سابق، ص 253.

[2] حسام الدين كامل، مصادر الالتزام، دار النشر، القاهرة، مصر، 1992، ص 26.

[3] JEAN MARC MOUSSERON, technique contractuelle, éditions juridiques Lefebvre, paris, 1989, p 239.

غير الممكن توقع الحصول على المنفعة لكلا الطرفين بمجرد انعقاد العقد بل يلزم مرور فترة من الزّمن على ذلك قد تكون على فترات و مراحل زمنية مختلفة و متفاوتة بالنسبة للطرفين[1].

رابعًا: عقد الترخيص عقد تجاريً:

حتى نقول أن عقد الترخيص باستغلال براءة لاختراع عقد تجاري، يجب أن يتعلق موضوعه بعمل من الأعمال التجارية المحدّدة في القانون[2]، كما يجب أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط المتعلقة بالعقد التجاري مثل كونه عقد يسعى إلى تحقيق الأرباح لأطرافه.

كذلك تشترط إمكانية الانتفاع بمحل هذا العقد مثل إمكانية انتفاع المرخص له من استغلال براءة الاختراع عمليًا و ذلك بالتطبيق الصناعي للاختراع و إنتاجه، و كذا إمكانية طرح هذا المنتج في الأسواق لتحقيق الرّبح، و بالمقابل يقوم المرخص له بدفع إيراد مالي للمرخص مقابل استغلال ذلك الاختراع، و منه إذا تحققت هذه الشروط يُمكن القول ان عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع عقد تجاري[3].

---

[1] أحمد طارق بكر البشتاوي، مرجع سابق، ص 44.

[2] المواد 2-3-4 أمر 75-59 المؤرخ 20 رمضان 1395 ،الموافق ل 26 سبتمبر 1975 ،المتعلق بالقانون التجاري، معدل و متمم.

[3] مزيودان فتيحة، التصرف في براءة الاختراع كعنصر في المحل التجاري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2008، ص48.

خامسًا: عقد الترخيص عقد محدّد و ليس احتمالي:

يمكن اعتبار عقد الترخيص من العقود المحدّدة، و ذلك راجع إلى قيام أطراف العقد بتحديد التزامات كل واحد منهم في بداية إبرام العقد و أثناء تنفيذه، خاصة عندما يتجاوز العقد الحدود الوطنية و يُصبح عقدًا دوليًا.

ذلك مثلا ما يحصل في غالب الأحيان عند إبرام العقود المتعلقة بنقل التكنولوجيا و المعارف و الاختراعات من الدول المتطوّرة إلى الدول النامية، كما أنّ عقد الترخيص يتميّز بتفاصيله المعقدّة و الدقيقة التي تستوجب التحديد لكل تفاصيل العقد، فلا يتصور أن يكون العقد احتماليا، حيث يجب على الأطراف تحديد التزاماتهم و التي بناءً عليها يتم الاتفاق أو عدمه[1].

[1] أحمد طارق بكر البشتاوي ، مرجع سابق، ص 44.

المبحث الثاني:

أنواع عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع و شروط إبرامه

قبل التطرق لكيفية إبرام عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع و توضيح مختلف الشروط الموضوعية و الشكلية اللاّزم توفرها لانعقاد العقد، لا بد من التطرق لأهم أنواع هذا العقد و توضيح أهم خصائصها و عناصرها المكوّنة لها، بحيث سنتناول في نوعين من عقد الترخيص هما عقد الترخيص الإجباري و عقد الترخيص الاختياري لاستغلال براءة الاختراع **(المطلب الأوّل)**، و هما عقدان يختلفان في كثير من النقاط المتعلقة بإبرامهما، ثم سنتناول مجموعة من الشروط الموضوعية و الشكلية اللاّزمة لإبرام العقد و لصحته من الناحية القانونية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأوّل:

أنواع عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع

ثمة عدة أنواع لعقود الترخيص ما بين ما هو منصوص عليه في الأمر 03-07 و ما لم ينص عليه المشرع على غرار التراخيص المسماة LICENCES FRAND أو التراخيص المتشابكة LICENCES CROISEES[1] بينما سنركز فيما يلي على الأنواع المنصوص عليها في التشريع الجزائري.

فبعد حصول صاحب الاختراع على براءة الاختراع و بالتالي حصوله على الحماية القانونية لاختراعه، يتجه إلى مرحلة الاستغلال و التي تكون وفق شروط معينة، و

[1] LAURE MARINE, droit de la propriété industrielle, 8 eme édition, DALLOZ, paris, p 45 et 46.

أساليب محدّدة فالمخترع الذي يملك الإمكانيات و القدرة المادية و التقنية لتطبيق اختراعه صناعيًا يُمكن له استغلاله من تلقاء نفسه و بشكل منفرد و لكن هذا نادر الحصول كون التطبيق الصناعي للاختراع يتطلب موارد مالية و تقنية كبيرة، يعجز المخترع في أغلب الأحيان عن الحصول عليها، لذا يلجأ إلى التعاقد مع طرف أخر يملك هذه الإمكانيات وهذا التعاقد يكون اختياريًا بإرادة المخترع **(الفرع الأول)**، أو يكون إجباريًا خارج إرادة المخترع **(الفرع الثاني)** و ذلك لعدّة أسباب سنتطرق إليها في هذا النوع من عقود الترخيص[1].

الفرع الأوّل:

عقد الترخيص الاختياري

ممّا سبق ذكره في نص المادّة 37 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، و التي جاء فيها أنّ صاحب البراءة يمكن له الترخيص باستغلالها لشخص أخر بموجب عقد، و منه نستنتج أنّ العقد الذي يكون بإرادة مالك البراءة و الذي يقوم فيه باختيار الطرف الذي سيتعاقد معه، كما يُمكن له وضع الشروط بنفسه، هذا العقد هو عقد اختياري، و يُعتبر من العقود الرّضائية التي لا يُجبر صاحبها على إبرامها بل تنعقد بتوافق إرادتي الإيجاب و القبول الخاليتين من العيوب الرضا (لغلط، التدليس، الإكراه، الاستغلال) [2].

[1] حمايدية مليكة، مرجع سابق، ص 62.

[2] مزيودان فتيحة، مرجع سابق، ص 49.

ويتميز الترخيص بهذا الشكل بالعديد من الخصائص التي تُميّز الترخيص الاختياري باستغلال براءة الاختراع، باعتباره عقدًا يقوم على الاعتبار الشخصي **(أولا)**، و عقد معاوضة **(ثانيا)**، و كذا أهم خاصية هي أنّه عقد رضائي لا يتم إبرامه إلاّ بإرادة صاحب البراءة **(ثالثا)**، و أنه غير ناقل للملكية **(رابعا)**

أوّلاً: عقد الترخيص الاختياري يقوم على الاعتبار الشخصي:

يتمتع صاحب البراءة في عقد الترخيص الاختياري بأهمية كبيرة لشخصيته، بحيث تكون له الحرية لشخصية في اختيار شركائه المتعاقدين و ذلك بناءً على معايير وصفات مُعيّنة،و الاعتبار الشخصي يعني توفر السّمعة الطيبة لكلا الأطراف المتعاقدة.

كما يجب أن يكون ذو مركز مالي جيد حتى يتمكن من استغلال الاختراع استغلالاً جيّدًا، يُمكن صاحبه من اكتساب شهرة وسمعة بفضل اختراعه[1].

ثانيًا: عقد الترخيص الاختياري عقد رضائي:

لم يشترط المشرع الجزائري في الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع حسب المادّة 36 منه الحاجة إلى إجراء شكلي أو رسمي لانعقاد عقد الترخيص الاختياري بحيث جاء فيها أنّه بمجرد توافق الإرادتين بين المرخص و المرخص له بشكل رضائي يتم العقد صحيحًا دون اللّجوء إلى الكتابة و هذا ما جاء في نفس المادّة 37 من نفس الأمر.

كما يُمكن القول أنّ هذا النوع من العقود يُمكن إثباته بجميع وسائل الإثبات، متى كان العقد تجاريًا[2]، حيث يختلف عقد الترخيص الاختياري باختلاف صفة طرفيه، بحيث

[1] محي الدين رفيق، مرجع سابق، ص ص119.

[2] المادة 30 من ق.ت.ج

تُمكننا معرفة طبيعة أطراف العقد إذا كانوا مدنيين أو تجار أو مختلفين من تحديد طرق و وسائل الإثبات و كذا من حيث اختصاص المحاكم بالفصل في النزاعات التي قد تقوم بين طرفي العقد، كما انه يخضع للقواعد العامة التي تنظم العقود بشكل عام[1].

ثالثًا: عقد الترخيص الاختياري عقد معاوضة:

عند إبرام عقد الترخيص بين المرخص و المرخص له، ينتج عنه مجموعة من الحقوق منها وجوب حصول كل طرف على المقابل جراء تعاقده مع الطرف الآخر، و هذا المقابل هو المعاوضة و التي تعني المقابل المادي الذي يحصل عليه المرخص من المرخص له، مقابل تحصل هذا الأخير على حق استغلال الاختراع، كما تجدر الإشارة إلى أنّ المقابل المادي الذي يتحصل عليه المرخص يكون إمّا بدفعة واحدة أو عن طريق دفعات، كما يجب أن يكون المقابل محدّد القيمة أثناء التعاقد و ذلك لضمان حق المرخص من الضياع[2].

رابعًا: عقد الترخيص الاختياري غير ناقل للملكية:

يقصد بالعقد غير الناقل للملكية ذلك العقد الذي يحتفظ فيه أحد الطرفين و هو المرخص بحقه في ملكية اختراعه دون التنازل عنها و تحولها إلى المرخص له الذي له الحق باستغلال براءة الاختراع وفقًا لشروط معيّنة و محدّدة سابقًا، حيث أنّ المرخص صاحب الاختراع يقوم بالتنازل عن حق الانتفاع بالاستثمار فيه فقط، مع احتفاظه بملكية براءة الاختراع ذاتها، كما يُمكن القول أنّ المرخص له ليس لديه إلاّ حق شخصي بحث، لا يُمكن له الاحتجاج به أمام العامّة، و هذه الخاصية من أهم خصائص عقد الترخيص

[1] سلطان أنور، مصادر الالتزام في القانون الأردني، الطبعة الثانية، المكتب القانوني، الأردن، 1998، ص 23.

[2] محي الدين رفيق، مرجع سابق، ص 11.

الاختياري حيث تُحافظ على ملكية البراءة لصاحبها دون زوالها بالترخيص للغير، كما أنّ هذه الخاصية ينجم عنها تمتع صاحب الاختراع بحق مقاضاة الغير ممن يتعدون على البراءة سواءً بالتعدي على حقه في الاستغلال، أو بالتقليد للاختراع[1].

الفرع الثاني:

الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع

يتمتع مالك الاختراع بحق مبدئي مطلق في استغلال اختراعه، لكن هذا الحق يخضع لقيود قانونية كثيرة تأخذ أشكال مختلفة و ذلك للسماح لأشخاص آخرين باستغلال براءة الاختراع، حيث أنّ حقوق الملكية الفكرية بصفة عامة تنطوي على حقين يتمثلان في حق المبتكر بالاستئثار بابتكاره، و كذا حق الجمهور بالاستفادة من هذا الابتكار، و عليه نقول أنّ المرخص و هو صحاب البراءة في حالة عدم استغلاله لاختراعه بطريقة اختيارية، يُمكن له أن يفقد هذا الحق ليتحول إلى طرف أخر بطريقة جبرية و هي ما تُعرفُ بعقد الترخيص الإجباري لبراءة الاختراع [2].

و قد جاء في نص المادّة 38 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع: "**يُمكن لأي شخص في أي وقت بعد انقضاء مدّة 04 سنوات ابتداءً من تاريخ إيداع طلب الاختراع أو ثلاث(3) سنوات ابتداءً من تاريخ صدور الاختراع، أن يتحصل من المصلحة المختصة على رخصة استغلال بسبب عدم استغلال الاختراع أو نقص فيه، لتقدير الأجل المذكور في الفقرة أعلاه,تطبق المصلحة المختصة أقصى الآجال.لا يمكن**

[1] الهاجري صفر محمد سفيان، الترخيص باستغلال براءة الاختراع، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، القاهرة، مصر، 2005، ص 82.

[2] محمود كوثراني حنن، الحماية القانونية لبراءة الاختراع وفقًا لأحكام اتفاقية التريبس، مصر العربية، 2008، ص 223.

منح الرخصة الاجبارية إلا اذا تحققت المصلحة من عدم الاستغلال أو نقص فيه ومن عدم وجود ظروف تبرر ذالك".

نستخلص تعريف الترخيص الإجباري من نص المادّة 38 السابق ذكرها فنقول انّه ذلك التصريح باستغلال الاختراع الذي تمنحه السلطات المختصة في حالات خاصة منصوص عليها في القانون، و ذلك إمّا لعجز صاحب براءة الاختراع في استغلاله أو لحدوث ظروف أخرى تمنع صاحب البراءة من الاستغلال الأمثل لاختراعه[1].

ما يُمكن تعريفه على أنّه نزع حق استغلال الاختراع جبرًا على المخترع في حالات خاصة منصوص عليها في الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، بحيث تقوم الدولة بالسماح باستغلال الاختراع بدون تفويض أو تصريح أو ترخيص من مالك الاختراع، ذلك بنزع ملكيته لبراءة الاختراع لمصلحة مستعمل أخر قد يكون الدّولة أو أي مستغل أخر و تكون هذه الحالات بالنسبة للتشريع الجزائري اما في حالة عدم الاستغلال من طرف مالك البراءة **(أولا)**، أو الترخيص للمصلحة اللعامة **(ثانيا)**.

أولا: حالة الرّخصة الإجبارية لنقص أو لعدم استغلال الاختراع:

لقد نصّت المادّة 38 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع و كذا المواد 04-05 من اتفاقية باريس على إمكانية أي شخص في أو بعد مرور مدّة زمنية محدّدة قانونًا أن يتقدم بطلب للحصول على رخصة إجبارية بعد إثبات أن صاحب البراءة لم يقم باستغلال الاختراع خلال 03 سنوات من تاريخ صدور أو 04 سنوات من تاريخ تقديم طلب الحصول عليها.

[1]- أيت تواتي فريال، مرجع سابق، ص 20.

و يؤخذ بالأجل الأطول و هو الأفضل لصاحب البراءة و هذا بعد إثبات أنّ هناك نقص في استغلال الاختراع من طرف صاحب البراءة أو عدم استغلاله بتاتًا، كما أنّ هناك مجموعة من الشروط يجب توفرها في حالة الرّخصة الإجبارية لنقص أو عدم استغلال الاختراع يمكن تلخيصها كما يلي:

- عدم القيام بتحضيرات جادّة من أجل الاستغلال.
- عدم وضع الاختراع في السّوق بعناية كافية.
- إذا قام صاحب البراءة باستغلال الاختراع ثم توقف لمدّة 03 سنوات.
- عم تقديم صاحب البراءة أعذارًا أو ظروف مبرّرة[1].

ثانيا: حالة الرّخصة الإجبارية لفائدة المنفعة العامّة:

جاء في نص المادّة 49 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع الموافقة لنصّ المادّة 31 من اتفاقية التريبس المتعلقة بالملكية الفكرية و الصناعية، أنّه بإمكان الوزير المكلف بالصّناعة ان يقوم بمنح تراخيص إجبارية لصالح الدولة أو الغير المعين من طرفه و ذلك بناء على أولوية المصلحة العامّة ذلك سواءً تعلق الامر بالأمن الوطني أو باقتصاد البلاد أو أن البراءة تستغل بطريقة مخالفة لقواعد المنافسة المشروعة[2].

[1] فاتح الزغبي منى، التراخيص الإجبارية لبراءات الاختراع و دورها في استغلال التكنولوجيا، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2011، ص 15.

[2] محي الدين رفيق، مرجع سابق، ص 16.

المطلب الثاني:

شروط إبرام عقد الترخيص لاستغلال براءة الاختراع

لابد من توفر شروط معيّنة و محدّدة لإبرام عقد الترخيص صحيحًا، و من هذه الشروط ما هو موضوعي يتعلق بالمحل و السبب و الرضا و التي تُعتبر كشروط عامّة في مُعظم العقود، و أخرى شكلية تتعلق بمختلف الإجراءات الواجب إتباعها بداية بمرحلة المفاوضات وصولاً إلى مرحلة الإبرام النهائي لعقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، كما أنّ هذه الشروط هي لازمة لإبرام العقد بحيث تخلف أحدها يصبح العقد إمّا باطلاً بطلان مطلقًا أو أصبح قابلاً للإبطال في حالة عدم تدارك النقص في أحد الشروط وسنحاول من خلال هذا المطلب أن نتناول مجموع الشروط الموضوعية المتعلقة بإبرام عقد الترخيص **(الفرع الأوّل)**، كما سنتطرق إلى الشروط الشكلية الواجب توفرها لانعقاد العقد في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأوّل:

الشروط الموضوعية العامة لعقد الترخيص

إنّ الشرطين الأساسين اللّذان يجب توفرهما في هذا النوّع من العقود هو الرضا **(أولا)** المحل **(ثانيا)** و السبب **(ثالثا)**، بحيث يجب الاتفاق بين طرفي العقد خاصّة عندما يتعلق الأمر بالترخيص الاختياري لاستغلال براءة الاختراع و كذا وجود المحل و الذي يُقصد به براءة الاختراع.

أوّلاً: شرط الرضا:

شرط الرضا يتعلق أساسًا بالعقود الاختيارية لاستغلال البراءة، حيث يجب على طرفي العقد أن يتبادلاً الإيجاب والقبول بينهما حتى يتم العقد صحيحًا كما يجب أن يكون الرّضا صريحًا ومُعبرًا عنه و قد ورد النص على الرضا كشرط من شروط إبرام العقد في المادة 59 من ق.م.ج[1]، و الذي يجب أن يكون خاليًا من عيوب الرضا المتعارف عليها الإكراه، التدليس، الغلط [(2)].

أمّا بالنسبة للعقود الإجبارية لاستغلال براءة الاختراع، و التي تكون في غالب الأحيان خارج إرادة صاحب البراءة كما تم التطرق إليه سابقا، فهذا النوع من العقود لا يتطلب وجود الرضا بحيث يكون بشكل جبري و هنا يسقط حق المخترع صاحب البراءة في التعبير عن إرادته بالرضا إيجابًا أو سلبًا[(3)].

ثانيًا: شرط المحل:

من المتعارف عليه في القانون المدني الجزائري أنّ المحل يجب أن يكون موجودًا أو مشروعًا حتى يتم العقد صحيحًا، أمّا بالنسبة للمحل في عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع فقد تم النّص عليه في المادّة 03 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع و المتعلقة أساسًا بثلاث نقاط هي: جدّة الاختراع، و جود الاختراع، القابلية للتطبيق الصناعي، كما أنّ المادّة 08 من الأمر 03-07 نفسه، أضافت شرطًا أخر يتمثل في كون الاختراع غير ممنوع من الحماية القانونية و ذلك على النحو التالي:

---

[1] تنص المادة 59 من القانون المدني على "**يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن ارادتهما المتطابقتين دون الاخلال بالنصوص القانونية**".

[2] حمايدية مليكة، مرجع سابق، ص 64.

[3] آيت تواتي فريال، مرجع سابق، ص 22.

- **أن يكون ثمة اختراع (وجود اختراع):** يجب أن ينطوي الاختراع على ابتكار أو إبداع يضيف قدرًا جديدًا إلى ما هو معروف من قبل و يُعتبر الابتكار أساس حماية المخترع، و هذا للحصول على منح البراءة، حيث يُعرفُ الاختراع بأنّه: "**الفكرة الجديدة التي تسمح بحل مشكلة مطروحة في ميدان التقنية في مختلف المجالات سواءً الصناعية أو التكنولوجية أو غيرها**"[1].

- **جدّة الاختراع (ان يكون الاختراع جدًيدا):** نصّت المادّة 4-1 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع على: "**يُعتبر الاختراع جديدًا إذا لم يكن مدرجًا في حالة التقنية، و تتضمن هذه الحالة كل ما وضع في متناول الجمهور عن طريق وصف كتابي أو شفوي أو استعمال أو أي وسيلة أخرى عبر العالم، و ذلك قبل يوم إيداع طلب حماية الاختراع أو تاريخ المطالبة الأولية بها**".

و الجدّة من الشروط الأساسية التي توافرها في الاختراع حتى يُمكن لصاحبه من الحصول على الحماية القانونية له، و منه إمكانية احتكار الاستغلال الذي يمنح للمخترع، و قد أخذ المشرّع الجزائري مثل نظيره الفرنسي بعنصر الجدّة المطلقة التي تعني أن لا يكون الاختراع قد أذيع السّر عنه في أي زمان أو مكان، و هذا توجه أغلب التشريعات، ما عدا المشرع المصري الذي أخذ عكس الاتجاه حيث حدّد مدّة 50 سنة السّابقة على نشر أو استعمال براءة الاختراع السابقة على الطلب[2].

- **قابلية الاختراع للتطبيق الصناعي:** نقصد بالقابلية للتطبيق الصناعي إمكانية وضع الاختراع في شكل ملموس يُمكن استغلاله صناعيًا، و يجب أن يرد

[1] محي الدين رفيق، مرجع سابق، ص 22.

[2] عريان زينة، حماية الاختراعات بين التشريع الجزائري و الاتفاقيات الدولية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، فرع الملكية الفكرية، جامعة الجزائر، 2012، ص 42.

بيان الاستغلال أو التطبيق الصناعي في طلب البراءة ذاته، و قد أوردت المادة 06 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع ذلك بنصها: "**يُعتبر الاختراع قابلاً للتطبيق الصناعي إذا كان موضوعه قابلاً للصنع أو الاستخدام في أي مجال من الصناعة**"، و المعنى الذي أراده المشرّع الجزائري بعبارة إمكانية التصنيع هي المنتوج الصناعي، أمّا إمكانية الاستخدام فيقصد بها طريقة الصّنع و اللّتان تم النص عليها في المادّة 03 من الامر 03-07.

- **أن لا يكون الاختراع ممنوعًا من الحماية القانونية:** قام المشرّع الجزائري بإضافة عنصر آخر يتعلق بمحل عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، و ذلك في المادّة 08 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع حيث جاء فيها: "**لا يُمكن الحصول على براءة الاختراع بموجب هذا الأمر بالنسبة لما يأتي:**

- **الأنواع النباتية أو الأجناس الحيوانية كذلك الطرق البيولوجية المخصصة للحصول على نباتات أو حيوانات.**

- **الاختراعات التي يكون تطبيقها على الإقليم الجزائري مضرًا بصحة و حياة الأشخاص و الحيوانات أو مضرًا بحفظ النباتات أو يُشكل خطرًا على حماية البيئة.**

- **الاختراعات التي يكون تطبيقها على الإقليم الجزائري مخلاً بالنظام و الآداب العامة.**

يمكن القول أن الاختراع يجب أن لا يؤدي إلى الإضرار بالصالح العام، و إلاّ كان اختراعا ممنوعًا من الاستخدام و بالتالي الاستغلال و ذلك لأنّ المصلحة العامة تسبق المصلحة الخاصة[1].

[1] عريان زينة، مرجع سابق، ص ص49-50.

ثالثًا: شرط السبب:

جاء النّص على عنصر السبب في القانون المدني الجزائري كأحد أهم العناصر التي يجب توفرها في إبرام العقود باختلاف أنواعها، كما نص على أن يكون هذا السبب مشروعًا.

حيث جاء في نص المادّة 97 من القانون المدني الجزائري: "**إذا التزام المتعاقد بسبب غير مشروع أو لسبب مخالف للنظام العام و الآداب، كان العقد باطلاً**"، و منه يجب أن يكون السبب الذي تم إبرام عقد الترخيص لأجله، غير مخالف للقانون و النظام و الآداب العامّة[1].

الفرع الثاني:

الشروط الشكلية المتعلقة بمحل عقد الترخيص

نقصد بها مختلف الإجراءات التي يجب على أطراف العقد إتباعها لقيام العقد صحيحًا، و هذه الإجراءات ضرورية يجب توافرها تتمثل أساسًا في المفاوضات **(أولا)**، و الكتابة **(ثانيا)**، و التسجيل **(ثالثا)**، و كذا أطراف العقد **(رابعا)**.

أوّلاً: المفاوضات:

قبل قيام أطراف العقد بالتوقيع على الاتفاق النهائي للعقد و تحديد التزامات و حقوق كل طرف، يجب المرور على مرحلة هامّة جدّا و المتمثلة أساسًا بالمفاوضات[2] و التي

[1] المادّة 97 من القانون المدني الجزائري.

[2] JEAN MARC MOUSSERON , op-cit, p 21 et suite.

يُقصد بها قيام المُرخص و المرخص له بمناقشة جميع النقاط التي تتعلق بعقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع.

و يتم من خلال هذه المرحلة الاتفاق على الأمور الفنية و كذا وضع شروط لكل طرف، كما يتم في مرحلة المفاوضات تحديد قيمة المقابل المادي و كذا المدّة الزمنية الصالحة للاستغلال.

و كذا الجزاءات التي تترتب في حالة إخلال أي طرف بالتزاماته اتجاه الطرف الآخر، و بعد انتهاء مرحلة المفاوضات يمرُ الطرفان إلى مرحلة جديدة سنتطرق لها في العنصر الموالي[1].

ثانيًا: الكتابة كشرط في عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع:

يُقصد بها إفراغ الاتفاق في شكل كتابي، بعد المرور بمرحلة المفاوضات التي كانت بين صاحب البراءة و الطرف الآخر الذي يُريد الاستفادة من حق استغلال الاختراع، حيث أنّ الكتابة تكون بمثابة إثبات لالتزامات الطرفين لما تم الاتفاق عليه من أمور فنية و شروط على شكل عقد يحوي هذه الالتزامات.

كما أنّ معظم التشريعات أخذت بشرط الكتابة في عقد الترخيص و إلاّ كان باطلاً و هذا لما لها من دور مهم في إثباته و في حل النزاعات التي تحدث أثناء تنفيذه، و قد اعتبرت هذه التشريعات الكتابة كشرط أساسي لانعقاد العقد صحيحًا[2].

[1] حمايدية مليكة، مرجع سابق، ص 62.

[2] محي الدين رفيق، مرجع سابق، ص 32.

جاء في نص المادّة 37-1 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع "**يُمكن لصاحب براءة الاختراع أو طالبها أن يمنح شخص آخر رخصة لاستغلال اختراعه بموجب عقد**"، يُفهم من نص المادّة أن المشرّع الجزائري أخذ بشرط الكتابة في مثل هذه العقود و ذلك لما لها من أهمية بالغة في تحقيق التقدم التكنولوجي و التقني في مختلف الميادين، و كذا المساعدة على النمو، و لأنّ عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع من العقود المعقدّة التي يجب على أطرفها الاتفاق على أدق تفاصيلها كونها تتعلق أساسًا بنقل التقنية الجديدة، و كذا كون عقد الترخيص يحمل في طياته العديد من الالتزامات و الحقوق لكلا الطرفين وجب تدوينه و كتابته و ذلك لإثبات هذه العناصر في حال نشوب نزاع بين الأطراف، و هذا ما جاء في نص المادة 36-2 من الأمر 03-07 نفسه الذي أورد شرط الكتابة كعنصر أساسي لإبرام عقد الترخيص.

ثالثًا: تسجيل عقد االترخيص:

جاء في نص المادة 36-3 من الأمر 03-07 "**لا تكون العقود المذكورة في الفقرة أعلاه, نافذة في مواجهة الغير إلا بعد تسجيلها.**" و منه نستخلص أن العقد لا يكون نافذًا إلاّ إذا قام الأطراف بتسجيله لدى المصلحة المختصة، و المتمثلة أساسًا في المعهد الوطني للملكية الصناعية.

كما أنّ المرسوم التنفيذي 98-68 الذي ينظم اختصاصات المعهد الوطني للملكية الصناعية[1] نصّ على أنّه في إطار المهام الموكلة إليه يقوم المعهد الوطني للملكية الصناعية بدراسة طلبات الحماية و تسجيلها و عند الاقتضاء نشرها و منح سندات الحماية طبقًا للتنظيم و كذا تسجيل العقود الخاصة بحقوق الملكية الصناعية و عقود

[1] مرسوم تنفيذي رقم 98-68 مؤرخ في 21-02-1998، يتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية و يُحدّد قانونه الأساسي، ج.ر عدد 11 الصادرة في 1998، ص 24.

الترخيص باستغلال براءة الاختراع، حيث أقّر المرسوم التنفيذي 98-68 أنّ المعهد هو الجهة المختصة المخوّلة بتسجيل هذا النوع من العقود، حيث يتضمن طلب التسجيل اسم و لقب صاحب الطلب أو تسمية الشركة إذا كان شخص معنوي و عنوانه، و يُرفق الطلب الشهرة أو بعنوان الجرد.

خلاصة الفصل الأول:

في نهاية هذا الفصل الأوّل الذي قُمنا بتخصيصه لمختلف المفاهيم المتعلقة ببراءة الاختراع و كيفية استغلالها من طرف صاحبها، و كذا كيفية أبرام عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع و الشروط الواجب توافرها لقيام العقد صحيحًا، و منه نستخلص أنّ العناصر السابق ذكرها تكشف عن الجهود الحثيثة للمشرع الجزائري الذي قام بتنظيم هذا العقد و حاول رفع الغموض عن كل ما يتعلق به، خاصّة في الحقوق التي تترتب عن منح صاحب الاختراع للبراءة و التي تُمكنه من استغلال اختراعه و الاستفادة منه، و ذلك بعد استفاء كامل الشروط اللاّزمة لذلك.

كما أنّ المشرع الجزائري أعطى بعض الحقوق للغير فيحال إذا لم يقم صاحب البراءة باستغلال اختراعه لأحد لأسباب التي سبق ذكرها كذلك أنّ المشرع حين أصدر الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع إنّما أكدّ على الأهمية البالغة لهذا النوع ن العقود الذي تتعلق بنقل التكنولوجيا الحديثة، و المساعدة في تطوير مختلف المجالات خاصة الصناعية و التقنية، لكن هذا القانون يستدعي المراجعة خاصّة في ظل التطورات السّريعة في مجال التكنولوجيا الحديثة.

كما نقول أنّ براءة الاختراع تبقى الوسيلة الأمثل لإضفاء الحماية القانونية اللاّزمة لدفع و تشجيع أصحاب العقول و الأفكار على الاختراع و الإيداع في مجال التقنية الحديثة و التكنولوجيا خاصّة في المجال الصناعي، كما أنّها تمنح فرصة أكبر لهؤلاء لاستغلال اختراعاتهم أو الترخيص بذلك و تحقيق عائدات و أرباح يستفيد منها الجميع.

الفصل الثاني:

تنفيذ عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع و طرق انقضائه

سنعالج في هذا الفصل مختلف الالتزامات الناشئة عن إبرام عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، سواءً تلك التي تقع على عاتق صاحب البراءة أو تلك التي تقع على عاتق الطرف الآخر المتعاقد مع هذا الآخير، بحيث تمثل هذه الالتزامات حقوقاً و واجبات على كلا الطرفين، بمعنى أن كل طرف في العقد يُصبح دائنًا و مدينًا في نفس الوقت.

ان هذه الالتتزامات و بطبيعة الحال تنشأ عن تنفيذ الأطراف لبنود و شروط العقد بحيث يكون على المرخص الالتزام بتوفير جميع الظروف المناسبة ليقوم المرخص له باستغلال براءة الاختراع استغلالاً إيجابيًا و كافيًا.

أمّا هذا الأخير فيلتزم بدفع جميع المستحقات و الأداءات الواجب تأديتها للمُرخص **(المبحث الأوّل)**، ثم سنتطرق إلى انقضاء عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع و ذلك بمختلف طرق الانقضاء و الآثار المترتبة عن ذلك، بحيث أن عقد الترخيص يُعتبر من العقود محدّدة المدّة و كذا يحكم أنّ لكُل عقد له أسباب أخرى تؤدي إلى انقضائه سواءً تعلق الأمر بأسباب تعود إلى أطراف العقد أو غيرها من الأسباب الخاصة التي تؤدي إلى ذلك، و كذا مختلف الأساليب التي يتم الاتفاق عليها لإنهاء الرابطة العقدية، و مختلف الآثار المترتبة عن ذلك **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأوّل:

الآثار المترتبة عن تنفيذ عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع

يترتب عن تنفيذ أطراف عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع عدّة آثار تتمثل أساسًا في مختلف الالتزامات التي تقع على كل من المرخص و المرخص له، سواءً كان العقد اختياريًا أو إجباريًا و ذلك لضمان حقوق كل طرف على حدى.

كما أنّ الامتناع عن التنفيذ سواءً بإرادة الأطراف أو بغيرها يولد مجموعة من الالتزامات الأخرى التي يجب الوفاء بها منها لعدم إلحاق الضرر بأحد الأطراف، كما أنّ تنفيذ عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع يتطلب حرص كل من المرخص و المرخص له على تطبيق جميع البنود المتفق عليها سابقًا بحيث لا يُمكن لأي طرف الإدعاء بعدم معرفة هذه البنود أو جهلها و إلاّ على الطرف الثاني مطالبتة بالتعويض عن الضّرر.

و منه سنتطرق فيما يلي إلى الالتزامات الواقعة على المرخص عند تنفيذ عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع **(المطلب الأوّل)**، ثم نعالج الالتزامات التي تقع على المرخص له في مرحلة تنفيذ العقد في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأوّل:

التزامات المرخص عند تنفيذ عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع

سنعالج في هذا المطلب مختلف الالتزامات الواقعة على المرخص باستغلال براءة الاختراع كونه أحد أطراف هذا العقد، و ذلك باعتبار أنّ عقد الترخيص من العقود المُلزمة للجانبين، من بين هذه الالتزامات ما يتعلق بضرورة إعلام المرخص له بمختلف المعلومات السابقة المتعلقة بالاختراع **(الفرع الأوّل)**، و كذا إلزامية التسليم و نقل مختلف

التحسينات التي قد يُدخلها المخترع على اختراعه **(الفرع الثاني)**، ثم ضرورة التزام المرخص بتمكين المرخص له من الانتفاع بالبراءة محل الترخيص انتفاعًا هادئً أي الالتزام بالضمان **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأوّل:

الالتزام بإعلام المرخص له بالمعلومات السّابقة

يقع على عاتق المرخص التزام مهم جدًا تجاه المرخص له باستغلال براءة الاختراع، يتمثل أساسًا في إعلام هذا الأخير بمختلف المعلومات التي تتعلق باستعمال التكنولوجيا محل البراءة، أي إعلامه بكيفية التطبيق و التشغيل و الخطورة التي قد تنجم عن ذلك.

و يعد ذلك في إطار تنفيذ عملية الاستغلال للاختراع الجديد سواءً تم من طرف التقنيين أو العُمال أو حتى المستخدمين لهذه التكنولوجيا الجديدة مثل المستهلك الذي لا يكون على علم أو دراية كاملة في المجال، خاصة و أنّ هذه الأخطار قد تسببُ ضررًا جسيمًا على حياة المستخدمين أو على الصعيد المالي لهم.

كما أنّ الإعلام يتعلق أيضًا بكيفية اتخاذ مختلف الإجراءات الوقائية من الأخطار التي تتعلق أساسًا بالاتصال المباشر أو غير المباشرة بهذه التكنولوجيا الجديدة[1].

[1] السلاوي احمد سليم ،براءة الاختراع في القانون المصري ، دار النشر العربية ، القاهرة،2000 ،ص101

الفرع الثاني:

الالتزام بالتسليم و نقل التحسينات

يلتزم المرخص أثناء تنفيذ عقد الترخيص بتسليم العناصر التكنولوجية محل عقد الترخيص، و ذلك لتمكين المرخص له من الانتفاع بها **(أوّلاً)**، كما أنّ المرخص يقع على عاتقه التزام أخر يتمثل أساسًا في نقل التحسينات التي قد يُدخلها هذا الأخير على الاختراع لتطويره والزيادة من كفاءته **(ثانيًا)**.

أوّلاً: الالتزام بالتسليم:

تجدر الإشارة إلى أنّ التسليم من الحقوق التي تتعلق بالملكية بصفة عامّة و ذلك أنّ هذا النوع من الالتزامات نجده في مختلف العقود التي تتعلق أساسًا باستغلال مجالات الملكية الفكرية سواءً كانت أدبية أو صناعية تقوم على نقل التكنولوجيا، كما هو الحال بالنسبة لعقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع كحالة خاصّة يلتزم فيها المرخص بتسليم محل العقد إلى المرخص له بالإضافة الى كامل توابعه[1].

يلتزم صاحب البراءة في عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع بتسليم الوثائق المتضمنة للمعلومات الفنية و التقنية الخاصة بالاختراع، كما يلتزم بنقل العناصر المادية و التي نقصد بها المساعدة الفنية للمرخص له و الذي يُعتبر التزاما تكميليًا للالتزام السّابق، و يكون الالتزام بالنقل المتعلق ببراءة الاختراع في عدّة صور تتعلق أساسًا في نقطتين:

[1] HELENE GAUMONT-PRAT, droit de la propriété industrielle, 3eme édition, LexisNexis, paris, page non cité.

- على شكل مجلّدات و كراسات مرفقة مع عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع.

- من خلال زيارات يقوم بها المرخص له و عماله الفنيون إلى مكان تواجد المرخص أو مكان ممارسته عمله و نشاطه و ذلك للتدريب على كيفية استغلال براءة الاختراع محل العقد[1].

كما ينتج عن عملية التسليم شراكة بين المرخص و المرخص له تهدف أساسًا إلى الوصول إلى منتوج نهائي كامل، بحيث أنّ المرخص يقوم بالتعاون مع المرخص له من أجل نقل و تسليم لكل ما يتعلق بالتكنولوجيا الجديدة و كيفية استغلالها و تطبيقها صناعيًا للوصول إلى المنتوج النهائي، بحيث تتضمن هذه المنقولات في مختلف الوثائق التي تشكل السنّد المادي للاختراع محل العقد، كالتصميمات و الرسومات الصناعية و الصور و التعليمات الخاصّة بالتشغيل أو طريقة الصّنع إذ أنه من غير هذه الوثائق لا يستطيع المرخص له الانتفاع من الاختراع و الاستفادة منه باستغلاله، و الذي يقع عليه التزام هو الآخر بالمحافظة على هذه الوثائق و إعادتها عند انتهاء العقد، حيث أنّها تبقى مملوكة لصاحب البراءة[2].

ثانيًا: الالتزام بنقل التحسينات:

نصت المادة 15-1 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع على أنّه "**طول صلاحية البراءة يحق لمالكها أو لذوي الحقوق إدخال تغيرات أو تحسينات أو إضافات على اختراعه مع استيفاء الإجراءات المطلوبة لإيداع الطلب المحدد في المواد 20 إلى 25.**"

[1] محي الدين رفيق، مرجع سابق، ص 38.

[2] مرجع نفسه، ص 39.

تؤكد هذه المادة على حق مالك البراءة الاختراع على إدخال تغييرات أو تحسينات أو إضافات بشهادة تسلم بنفس الشكل الذي تم بالنسبة للبراءات الرئيسية و لها نفس الأثر، كما أن هذه الإضافات و التحسينات توجب تقدّيم رسوم إضافية محددة وفقًا للتشريع المعمول به، حيث تنتهي بانتهاء مدة صلاحية براءة الاختراع في العقد الأصلي.

كما يلتزم المرخص في هذا الجانب بنقل جميع التحسينات اللاحقة لإبرام العقد أثناء تنفيذه، حيث قد يحصل و أن يجد جديد في مجال الاختراع و تطور التكنولوجيا في هذا الجانب، حيث تظهر بعض التقنيات و التحسينات الجديدة المطبقة على الاختراع و التي يجب إضافتها له و ذلك ما يلتزم به المرخص تجاه المرخص له لتمكين من استعمال و استغلال الاختراع في أحسن الظروف و تحقيق أحسن النتائج[1].

الفرع الثالث:

الالتزام بالضمان

يلتزم صاحب البراءة في عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، بتمكين الطرف الذي تعاقد معه باستغلال الاختراع و الانتفاع بحقوق براءة الاختراع محل العقد، حيث يلتزم في هذه الحالة بعدم التعرض منه أو من غيره بإحدى الصور التي ينص عليها القانون[2].

[1] محي الدين رفيق،مرجع سابق ص 41

[2] مرجع نفسه ص40.

كما يقع على صاحب البراءة أن يُثبت للمرخص له أنّه المالك الوحيد لهذا الاختراع وأنّ هذا الحق لا يُنازعه فيه أحد، و ذلك ضمانًا لعدم المُساءلة القانونية التي قد تقع على المرخص له في حال ما إذا ثبت أنّ البراءة ليست ملكًا للمُرخص[1].

و فيما يلي نتعرض لالتزام المرخص في العقد بضمان عدم التعرض **(أوّلاً)**، و بضمان استحقاق البراءة محل العقد **(ثانيًا)**، و ضمان العيوب الخفية **(ثالثًا)**.

أوّلاً: الالتزام بضمان عدم التعرض

يُقصدُ بعدم التعرض عدم قيام صاحب براءة الاختراع أو غيره بارتكاب أفعال من شأنها منع المرخص له من الاستفادة من حقوقه و منعه من الاستغلال العادي لبراءة الاختراع، في هذه الحالة على المُرخص أن يمتنع عن أي عمل يمُس بالسّير الحسن لتطبيق الاتفاق المبرم في العقد.

كما عليه بالدّفاع عن الحق موضوع الترخيص أو البراءة كما لو كان هو من يستغل البراءة في المجال الصناعي حيث أن الحق ألاستئثاري للبراءة يستلزم الحرص على عدم التعدي عليه سواءً كان ذلك من المرخص نفسه أو من الغير، كأن يقوم بالتعدي على حق من حقوق الملكية الفكرية[2].

[1] حمايدية مليكة، مرجع سابق، ص 65.

[2] عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، براءة الاختراع و معايير حمايتها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2001، ص 97.

ثانيًا: الالتزام بضمان الاستحقاق:

يُعتبر الاستحقاق من أهم الشروط الواجب توفرها لإبرام العقد صحيحًا، و ذلك أنّ صاحب البراءة عليه إثبات ملكيته الخاصّة المطلقة للبراءة، كما عليه إثبات أنّ هذه البراءة غير مقلّدة أو مزوّرة و أنّ لا أحد له الحق عليها، و ذلك حتى لا تقع مسؤولية التعدي على ملك الغير من طرف المُرخص له، الذي يستفيد من استغلال الترخيص.

كذلك تقع المسؤولية على المرخص اذا تبيّن أنّها ليست ملكًا له أو ليس لديه الحق في التصرف فيها، في هذه الحالة جاز للمُرخص له المطالبة بفسخ عقد الترخيص و استرجاع كامل المبالغ التي دفعها فضلاً عن التعويضات المادية جراء الخسائر التي قد تلحق به و بسمعته، و عليه نقول أنّ المُرخص له مجبر على التحري و التقصي عن أصل البراءة قبل الإقدام على إبرام العقد للتأكد من حقيقة البراءة و كذا ملكيتها من طرف المرخص[1].

ثالثًا: الالتزام بضمان العيوب الخفية :

يُقصدُ بالعيوب الخفية تلك العيوب التي لا تُرى بالعين المجرّدة أو غير ظاهرة حيث تتطلب استعمال تقنية أو وسائل خاصّة لاكتشافها، في هذه الحالة يلزم المرخص في عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع في ضمان عدم وجود أي عيب خفي يستحيل على المرخص له اكتشافه و مثال ذلك تسليم شيء غير مُطابق لما تم الاتفاق عليه، أو عدم تسليم المعرفة الفنية كاملة حيث تُعتبر هذه الأخيرة كمحل في عقد الترخيص، أو أن تكون

[1] حسام الدين الصغير، ترخيص الملكية الفكرية و نقل التكنولوجيا، ندوة الويبو الوطنية للاعضاء مجلس الشورى، سلطنة عمان ،2004، ص 8.

هذه المعرفة غير صالحة للتطبيق ممّا يؤثر سلبًا على تحقيق النتيجة من خلال استغلال براءة الاختراع بحيث يرتبط ذلك سلبًا أو إيجابًا بصلاحية المعرفة الفنية.

كما أنّ المسؤولية تقع على المرخص في حال كان على علم بتلك العيوب و لم يقم بإظهارها للمرخص له، و لهذا الأخير حق المطالبة بفسخ عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع و المطالبة بالتعويض اللاّزم متى أثبت ذلك[1]، كما أنّنا نجد في أغلب العقود المبرمة لاستغلال براءة الاختراع، أنّ المرخص له يحرص على تضمين العقد بشروط تشدّد على الالتزام بتحقيق نتيجة، و منه يُلقي على عاتق المرخص عبئًا يقتضي منه تعديل التكنولوجيا بما يتناسب مع الظروف الجغرافية والاجتماعية التي قد تؤثر على الاستغلال الجيّد و الأمثل لبراءة الاختراع[2].

المطلب الثاني:

التزامات المرخص له في عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع

يعتبر المحافظة على قيمة براءة الاختراع محل الترخيص من بين أهم ما يسعى اليه المرخص[3] في العقد و بناء عليه تقع على عاتق المرخص له عدّة التزامات أثناء تنفيذه للعقد، و عليه فهو مُطالب بتنفيذ التعهدات التي قام بالتوقيع عليها، و التي تختلف في الحقيقة باختلاف البراءة محل العقد و كذا باختلاف مكان و زمان و ظروف ابرام العقد.

[1] محي الدين رفيق، مرجع سابق، ص 43.

[2] مرجع نفسه ، ص 44.

[3] MARECHAL CAMILLE, principes directeurs pour l'évaluation des accords de transfert de technologie, série « mise au point et transfert de technologie », numéro 12, Nation Unies, new York, 1982, p 18.

و لعل من بين أهم هذه الالتزامات ما يتعلق بدفع المقابل المادي للرخص ذلك مقابل استفادته من استغلال براءة الاختراع **(الفرع الأوّل)**، و كذلك يقع على المرخص له الالتزام باستغلال براءة الاختراع من أجل تحقيق المنفعة العامّة **(الفرع الثاني)**، كما أنّ المرخص له ملزم بالمحافظة على سلامة البراءة و ذلك من خلال المحافظة على السريّة **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأوّل:

الالتزام بدفع المقابل

يُعتبر المقابل أو الأداء المادي الذي يلتزم به المرخص له كنتيجة حتمية لاستفادته من استغلال براءة الاختراع، و كنتيجة للوفاء بتعهداته خلال إبرام العقد، و هذا المقابل يتأثر ويتحدّد بعدّة عوامل يتم الاستناد إليها في تحديد قيمته **(أوّلاً)**، كما أنّ تحديد المقابل المتفق عليه يتم بعدّة طرق سنقوم بمعالجتها بالتفصيل[1] **(ثانيًا)**.

أوّلاً: العوامل المؤثرة في تحديد المقابل:

تُعتبرُ هذه العوامل من أهم محدّدات القيمة أو المقابل الذي يلتزم المرخص له بدفعه حيث أنّ صاحب البراءة يضع في اعتباره مقدار المنفعة التي ستعود على المرخص له من خلال استغلاله لبراءة الاختراع، أمّا المُرخص له فعليه حساب المبالغ التي سيدفعها للمرخص و مقدار ما سيعود عليه من فائدة خلال فترة الترخيص و استغلال البراءة.

[1] محمد أنور حمادة، النظام القانوني لبراءات الاختراع، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2002، ص 81.

و قد يقدر هذا المقابل بمبلغ جزافي يتم سداده على أقساط دورية، أو على أساس نسبة مئوية من المبيعات أو الأرباح تُدفع بصفة دورية و يتم تحديدها بحسب العادات و الأعراف التجارية السائدة، كما تدخل في الحُسبان الخدمات المقدمة مثل: المساعدة الفنية و التكوين، و نقل المعرفة الفنية، و كذا أعمال الإشراف و التدريب، أو مختلف الخدمات الفنية.

كما أنّ تحديد المقابل يكون الأصل فيه راجع إلى حرية المتعاقدين، كما لو وقع الاتفاق على أنّ ثمن سعر السوق هو المرجع فهنا يجب العودة إلى زمان و مكان إبرام الاتفاق[1].

ثانيًا: طرق تحديد المُقابل:

يتعلق الأمر أساسًا بتحديد المقابل الذي يقوم المرخص له بدفعه أو أدائه للمرخص والذي يتم بعدّة طرق، تختلف حسب نوع الاتفاق المُبرم بين الطرفين و تتخذ أشكال عديدة منها:

- **المُقابل المالي (النقدي):** يُعتبر المُقابل المالي أو النقدي كأداء متعارف عليه في مُعظم العقود التجارية، خاصّة التي تتعلق بنقل التكنولوجيا و هي أحسن وسيلة لدى المتعاقدين، ذلك راجع إلى سهولة التصرّف في المال النقدي و كذا إمكانية تقييم جيّدة للمقابل، كما تعمل على تقليل احتمالات النزاع حول المُقابل، و تكون عن طريق دفع مُباشر لفائدة صاحب البراءة[2]، و يكون المبلغ المالي المقدم من المرخص له إلى المرخص جراء استغلاله لبراءة الاختراع، إمّا عن طريق دفعة واحدة أو عن طريق دفعات

[1] عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 73.

[2] حسام الدين الصغير، مرجع سابق، ص 9.

مجزأة، كما يكون في شكل دوري حيث يتم الاتفاق بين صاحب البراءة و المرخص له على تسديد مبالغ دورية تُدفع في كل فترة زمنية بموجب ما تم الاتفاق عليه في العقد[1].

- **المُقابل العيني:** يقوم المرخص له في هذه الحالة بتقديم مقابل مادي و لكنّه ليس نقدي عكس الحالة الأولى، بحيث في هذه الحالة يتمثل المُقابل في سلعة أو منتج ناتج عن استغلال براءة الاختراع، كما يتم دفع نسبة مُعيّنة من المواد الخام المتوفّرة في بلد المُرخص له كالنفط مقابل استغلال براءة اختراع تتعلق بصناعة حفارة أبار نفط متطوّرة تكنولوجيًا[2].

- **مقايضة تكنولوجيا الاختراع بتكنولوجيا أخرى:** تُعتبر المقايضة من أقدم الوسائل التي يتم بها التبادل بين طرفي العقد حيث تقوم على أساس مقايضة سلعة بسلعة أخرى، لكن في حالة عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع يكون هذا التبادل أو هذه المقايضة في شكل تبادل تكنولوجي بين المرخص و المرخص له، حيث يتعهد المرخص بأن ينقل تكنولوجيا حديثة مُعيّنة، مقابل تقديم المرخص له تكنولوجيا بديلة، و تجدر الإشارة إلى أنّ هذه الطريقة متعارف عليها في الشركات و المؤسسات و الفروع التابعة لها، خاصة في مجال الصناعة، و التكنولوجيا الرقمية الحديثة، التي تتعلق بصنع أجهزة ميكانيكية أو إلكترونية حديثة[3].

هذا و يُعتبر عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع من العقود التي يتم تحديد المُقابل فيها أثناء عملية إبرام العقد، بحيث أنّ هذه العقود غالبًا ما تتضمن شروط الثمن و ذلك بنصوص تتعلق أساسًا بتقلب الأسعار، حيث أنّ الأوضاع الاقتصادية الدولية

---

[1] محي الدين رفيق، مرجع سابق، ص 46.

[2] محمد أنور حمادة، مرجع سابق، ص 84.

[3] أحمد ماجد المراشدة، الترخيص الإتفاقي باستغلال براءة الاختراع، www.seincesjuridiquesahlamontada.net

تؤثر في تقلب صرف العملات ممّا يولدّ مشكلة كبيرة في تحديد الثمن الحقيقي الذي يجب دفعه كمُقابل لنقل التكنولوجيا في العقود الدولية، و هذا ما يُميزها عن باقي العقود التي تكون في إقليم دولة واحدة[1].

الفرع الثاني:

الالتزام باستغلال براءة الاختراع

ينتج عن عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع عدّة حقوق لصالح المرخص له، من بينها حق استغلال براءة الاختراع و الاستفادة منها، و ذلك وفق الشروط التي تم تحديدها في العقد، كما أنّ الاستغلال يُعتبر حقا و التزامًا يقع على عاتق المرخص له في أنٍ واحد، ذلك أنّ عقد الترخيص من العقود الملزمة للجانبين، كذلك أنّ المُرخص يتوقع من المرخص له دفع مقابل استغلال للبراءة و ذلك راجع إلى إنتاج المشروع الجديد المُرخص به[2]، كما أن هذا الالتزام يقع على عاتق كل من المرخص و المرخص له على حد سواء و هو ناتج أساسا عن شرط الزامية قابلية التطبيق الصناعي للحصول على البراءة.

فكما جاء في نص المادّة 38-1 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع: "**يمكن أي شخص في أي وقت,بعد انقضاء أربع (4) سنوات ابتداء من تاريخ ايداع طلب براءة الاختراع أو ثلاث (3) سنوات من تاريخّ صدور براءة الاختراع,ان يتحصل من المصلحة المختصة على رخصة استغلال بسبب عدم استغلال الاختراع أو النقص**

[1] أحمد ماجد المراشدة، مرجع سابق.

[2] حمد الله محمد حمد الله، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية و التجارية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 41.

فيه "، و هذا ما جاء به المشرّع الجزائري على غرار الدول الأخرى، و يُفهم من نص المادّة أن المشرّع الجزائري قام بتحديد مدّة استغلال براءة الاختراع من طرف المرخص، كما أنّ المرخص له يقع عليه التزام استغلال براءة الاختراع بعد الاتفاق مع صاحب البراءة في عقد الترخيص.

من جهة أخرى تعتبر براءة الاختراع مال منقول معنوي، فهي تتأثر بعدم الاستغلال و هذا قد يؤدي إلى اندثارها و اضمحلالها و ذلك خلافًا للمال المنقول المادي الذي لا يتأثر مبدئيًا بعدم الاستغلال من طرف صاحبه أو الغير المرخص له بذلك[1].

تجدر الاشارة في الأخير أنّ عدم استغلال براءة الاختراع من قبل المرخص له في غضون المدّة المحدّدة في العقد استغلالاً جيّدًا، تترتب عليه جزاءات و التزامات أخرى قد تصل حد فسخ العقد من طرف صاحب البراءة، كما ينجّر عنها تقديم تعويض عن الضرر الذي يلحق بالمرخص من جراء هذا التصرف الذي يُعّد كخطأ عقدي، و لا سيما في حالة تحديد نسبة مئوية لأداءات الاستغلال و التي يتم تحقيقها دوريا نتيجة استغلال الحقوق التي تخوّلها براءة الاختراع للمرخص له[2].

الفرع الثالث:

الالتزام بالمحافظة على السرّية

يقع على المرخص له بعد عملية إبرام عقد استغلال براءة الاختراع و الإطلاع على كامل المعلومات السرّية و كذا المستندات المتعلقة بها، يقع عليه المحافظة على سريتها وعدم إفشاء أي أسرار للغير، كما يقع على عاتقه المحافظة على سرّية التحسينات

[1] عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 114.

[2] محي الدين رفيق، مرجع سابق، ص 49.

والإضافات التي يُدخلها صاحب البراءة على براءته، كما عليه المحافظة على سرية طرق التصنيع و الإنتاج و غيرها من المعلومات السرية المتعلقة به[1].

يرجع عدم قيام المشرع الجزائري بالتطرق إلى حماية أسرار الصنع كما فعله مع براءة الاختراع من إفشاء الأسرار إلى الطبيعة السرّية للمعرفة الفنية التي تتمتع من حماية تلقائية، حيث لا يجوز نشر أو إفشاء سر المعرفة الفنية في براءة الاختراع لأنّه يؤدي إلى الإنقاص من قيمتها إذا علم بها الجمهور، و بالتالي تعريض صاحب البراءة لمنافسة كبيرة من طرف الغير الذي يسعى لتحقيق التقدم التكنولوجي في هذا المجال[2].

و يلتزم المرخص له في جميع مراحل إبرام عقد الترخيص و تنفيذه بالمحافظة على السريّة، و ذلك بدءًا بمرحلة المفاوضات التي يجب على المرخص له تقديم ضمانات كافية للمحافظة على السرّية و ضمان سلامة براءة الاختراع، و يكون ذلك غالبًا بتعهد كتابي على المحافظة على سرّية المعلومات، و يكون التعهد مُلزمًا للمُرخص له فقط و الذي يقع عليه جزاء التعويض في حالة ما إذا خالف تعهده و لم يلتزم به[3].

كما يقع على المرخص له تقديم كفالة مالية في بعض الحالات التي يلتزم فيها بضمان السريّة على أن يُخصم هذا المبلغ من ثمن العقد الإجمالي، حيث تقوم المسؤولية المدنية التقصيرية، هذا فيما يخص مرحلة المفاوضات، أما بعد إبرام العقد فيمنع على المرخص له إفشاء السريّة سواءً شفاهة أو كتابيًا، و عليه تكون حماية براءة الاختراع

[1] البشتاوي أحمد طارق بكر، مرجع سابق، ص 86.

[2] محي الدين رفيق، مرجع سابق، ص 49.

[3] أحمد سليم السلاوي، مرجع سابق، ص 124.

عملية دقيقة، حيث يتم تحديد شروط كتمان السريّة بصفة مفصلة للغاية، أمّا في المرحلة التي يتم فيها تنفيذ العقد فتقوم لمسؤولية العقدية على عاتق المرخص[1].

المبحث الثاني:

طرق انقضاء عقد الترخيص "الطرق العادية و غير العادية"

يُعتبرُ عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع من العقود المؤقتة ذلك أنّه يتم تحديد مُدّة الاستغلال بشكل حقيقي، و التي يتم فيها تحديد بداية و نهاية العقد، كما أنّ عقد الترخيص يقوم على الاعتبار الشخصي و الذي بزواله ينقضي العقد **(المطلب الأوّل)**، كما أنّ العقد ينقضي بسبب الامتناع عن تنفيذ الالتزامات بسبب من الأسباب أو عن طريق الفسخ في حالة عدم تنفيذ الالتزامات لأسباب خارجة عن إرادة الأطراف **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأوّل:

الطرق العادية لانقضاء العقد

نتناول في هذا المطلب الطرق العادية لانقضاء عقد الترخيص و التي تتمثل أساسًا في انقضاء المدّة المحدّدة مُسبقا في العقد إمّا عن طريق أطراف العقد بالاتفاق بينهم أو المدّة المحدّدة في القانون ساري المفعول و الذي يخضع له هذا النوع من العقود **(الفرع الأوّل)**، كما يُمكن للعقد الانقضاء عن طريق زوال الاعتبار الشخصي لأحد أطراف العقد و ذلك راجع إلى عدّة أسباب مختلفة **(الفرع الثاني)**

[1] أحمد سليم السلاوي، مرجع سابق ، ص 195.

الفرع الأوّل:

انقضاء عقد الترخيص بانتهاء المدّة

تُحدّد المدّة في العقد إمّا عن طريق اتفاق الأطراف أو عن طريق القانون الساري المفعول الذي يخضع له هذا النّوع من العقود و الذي يتعلق أساسًا بالمدّة القانونية لبراءة الاختراع محل العقد.

حيث أنّ الزمن من الأمور الأساسية التي يجب مراعاتها عند الإبرام و الاتفاق عليها بين الطرفين و ذلك لما لها من أهمية بالغة في المحافظة على حقوق الطرفين، بحيث سنتطرق إلى انقضاء عقد الترخيص بانتهاء المدّة المحدّدة في العقد **(أوّلاً)** ثم نتطرق إلى الطريقة العادية الثانية التي ينقضي بها العقد و التي تتمثل في انقضاء عقد الترخيص بانتهاء المدّة المحدّدة في القانون **(ثانيا)**.

أوّلاً: انقضاء عقد الترخيص بانقضاء المدّة المحدّدة فيه:

تُحدّد مدّة عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع في العقد باتفاق الطرفين و ذلك أثناء مرحلة التفاوض و يكون هذا الاتفاق بشكل كتابي، و عند انقضاء هذه المدّة ينقضي العقد و يرجع الطرفان إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد، حيث يتحرّر كل طرف من التزاماته و تسقط حقوق كل منهما، و يُمكن الكشف عن هذه الإرادة بين المتعاقدين فيما يتعلق بتحديد مدّة العقد عن طريق نقطتين:

- إمّا عن طريق بنود عقد الترخيص و شروطه.

- أو عن طريق البحث في العناصر الخارجية للعقد، ذلك عن طريق قواعد العرف التجاري الخّاص بذلك النوع من العقود فيما يتعلق بتحديد المُدّة[1].

في الحقيقة لا تطرح الطريقة الأولى أية مشاكل قانونية في مرحلة تنفيذ العقد، عكس ما هو عليه الحال بالنسبة للالتجاء الى معيار العرف في تحديد مدة العقد خاصة في حالة تمسك أطراف العقد كل حسب مصلحته بتصريحات متناقضة بالنسبة لنهاية العقد، و هو ما يدفع الى تحبيذ تحديد نهاية العقد صراحة في الترخيص في كل مرة كان ذلك ممكنا.

ثانيًا: انقضاء العقد بانتهاء المدّة المحدّدة في القانون:

يُعتبر عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع منقضيًا إذا انتهت المدّة المحدّدة في القانون، و ذلك إذا لم يتم إدراج بند أو شرط المدّة في العقد و تحديدها من طرف المتعاقدان، و المدّة المحدّدة في القانون نقصد بها مدّة صلاحية محل العقد و التي هي البراءة و التي لا تزيد عن (20) عشرين سنة، و ذلك حسب ما جاء في نص المادّة 09 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع: "**مدّة براءة الاختراع هي عشرون (20) سنة ابتداءً من تاريخ إيداع الطلب مع مراعاة دفع رسوم التسجيل و رسوم الإبقاء على سريان المفعول وفقا للتشريع المعمول به**". حيث أنّ هذه المدّة تبدأ من تاريخ إيداع طلب الحصول على البراءة كما أنّ المشرّع في هذه المادّة لم يبيّن إمكانية تجديد أو عدم تجديد المدّة حيث سكت عن ذلك و هذا ما يعني على عدم إمكانية ذلك في القانون الجزائري.

[1] محي الدين رفيق، مرجع سابق، ص 52.

تجدر الإشارة إلى أنّ عقد الترخيص ينقضي بانقضاء براءة الاختراع المحدّدة مدّتها ب 20 سنة و منه تنقضي حقوق الاستغلال، كما تجدر الإشارة أنّ مالك البراءة لا يفقد ملكية براءة الاختراع بانقضاء مدّتها إنّما يفقد حق الاستئثار بها، حيث تُصبح ملكًا عامًا لأي شخص اراد استغلالها، كما تفقد الحماية المقرّرة لها، و عليه نستنتج أنّه لا يمكن لمدّة الترخيص بالاستغلال أن تزيد عن مدّة الحماية القانونية للبراءة، كما لا يُمكن لصاحبها المطالبة بمُقابل مادي جراء استغلالها من طرف الغير ذلك أنّها أصبحت ممكنة و متاحة للجميع بعد انتهاء مدّة الاستئثار[1].

الفرع الثاني:

انقضاء عقد الترخيص بزوال الاعتبار الشخصي

يقوم عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع على الاعتبار الشخصي، الذي تقوم فكرته الأساسية على شخصية الطرفين التي تكون محل اعتبار في العقد، حيث أنّه ليس بإمكان المرخص له التصرف في براءة الاختراع و ذلك بالتنازل عنها أو الترخيص باستغلالها للغير، حيث أنّ الوفاة و فقدان الأهلية أو نقصها يؤدي إلى فقدان الاعتبار الشخصي و بالتالي انقضاء العقد[2]، و عليه يعد هذا المفهوم أي الاعتبار الشخصي **(أولا)**، أحد أهم عناصر لانعقاد و انحلال عقد الترخيص **(ثانيا)**.

[1] محي الدين رفيق، مرجع سابق، ص 52.

[2] البشتاوي أحمد طارق بكر، مرجع سابق، ص 90.

أولا: تحديد مفهوم الاعتبار الشخصي في عقد الترخيص:

يظهر الاعتبار الشخصي لأطراف العقد عندما يكون صاحب البراءة و المرخص له، عبارة عن شركة مما يؤدي الى افلاس أو بطلان هذه الشركة التابعة لأحد أطراف العقد،و بالتالي انقضاء الاعتبار الشخصي الذي يقوم عليه.

و يقصد بالبطلان هنا بطلان عقد شركة أحد الطرفين منفرد وما مدى تأثيره على العقد، حيث أن البطلان الذي قد يصيب عقد الترخيص لعيب فيه، و الذي يطبق بشأنه القواعد العامة للعقد لا يعتد به هنا.

كما تجدر الاشارة الى أن أهلية الاطراف لازمة حال ابرام العقد و ذالك لدلاله على صحة .

ثانيا: زوال عقد الترخيص بزوال الاعتبار الشخصي:

يتمتع المرخص بالحرية الكاملة في التمسك بالأثر الفوري للبطلان ومن ثم إنهائه لعقد الترخيص أو التمسك بالأثر الرجعي للبطلان و من ثم الاستمرار في العقد و ذالك في حالة البطلان الذي قد يصيب شركة المرخص له ، وتنعدم بمقتضاه شخصيتها القانونية.

حيث لا يكون لما أبرمته هذه الأخيرة من تصرفات حجة قانونية، كما أن الشركة يمكن لها الوقوع في حالة الإفلاس مما يؤدي إلى انقضائها و هذا ما يعد دليلا على عدم قدرتها على الوفاء بالالتزامات لذا وجب إنقضائها.

من جهة أخرى يمكن للاعتبار الشخصي أن يزول بفعل الافلاس الذي تقع فيه الشركة لأنه يخضع لارادة الغير، كما ينجر عن الافلاس المساس بسرية البراءة محل

العقد و تمس أيضا بالسمعة التجارية، مما يؤدي الى التأثير سلبا على استمرارية العقد و ذالك بتمديد المصلحة الجدية للطرف الاخر في بقاء العقد، حيث أنه بمجرد الحكم بشهر الافلاس يجد نفسهه مضطرا لتعامل مع إدارة التفلسة، إضافة للتأثر السلبي للحكم بشهر الافلاس على العناصر المعنوية للمعرفة محل عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع[1].

يقع انقضاء العقد إذا تحققت إحدى الأسباب المذكورة سابقا، و يخضع هذا الانقضاء للسلطة التقديرية للمحكمة في القيام بالموازنة بين مصالح الأطراف المتعارضة، إلا إذا وجد شرط فاسخ في العقد يقضي باعتباره منقضيا في هذه الحالة[2].

المطلب الثاني:

الفسخ و الانفساخ كسببين لانقضاء عقد الترخيص

يُعتبر عقد الترخيص من العقود المحدّدة المدّة التي تنقضي بانقضاء مدّة العقد و كذلك من العقود المُلزمة للجانبين و الذي في حال ما إذا قام أحد طرفيه بالإخلال بأحد التزاماته، أعطى ذلك الحق للطرف الأخر بطلب الفسخ و بالتالي انقضاء عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع **(الفرع الأوّل)**، كما يمكن أن يحول حائل دون تنفيذ الأطراف التزاماتهم و ذلك بسبب القوة القاهرة أو أي طارئ آخر فهنا يُمكن في هذه الحالة انفساخ العقد تلقائيا **(الفرع الثاني)**.

[1] بشتاوي طارق أحمد بكر، مرجع سابق، ص 96.

[2] محي الدين رفيق، مرجع سابق، ص 56.

الفرع الأوّل:

انقضاء عقد الترخيص عن طريق الفسخ

يُقصد بالفسخ انتهاء العقد قبل تنفيذه أو قبل تمام تنفيذه بسبب إخلال أحد المتعاقدين بالتزامه، و ذلك ما يُسمى بعدم الوفاء، كأن يمتنع المُرخص بتقديم المساعدة الفنية اللاّزمة لاستغلال براءة الاختراع أو عدم تقديم التحسينات الضرورية للاستفادة الفعلية من البراءة، هذا ما يؤدي إلى المرخص له بطلب الفسخ و الذي يؤدي بدوره إلى رجوع كل طرف إلى الحالة السابقة التي كان عليها قبل إبرام العقد[1].

يتميّز عقد الترخيص المحدّد المدّة أو عقد الترخيص الزمني، بأنّه في حالة وقوع الفسخ فإنّه لا يترتب عن ذلك انسحاب أثر الفسخ على الماضي، لأنّ ما نفذ منه لا يُمكن استرجاعه، و بالتالي يقتصر أثر الفسخ على الالتزامات التي لم تنفذ بعد، و لا يمكن للعقد الزمني في هذه الحالة العودة بأثر رجعي على ما قد نُفذ منه[2].

كما يجب توفر شروط مُعينة لوقوع الفسخ صحيحًا ذلك أن الفسخ لا يتصور الا بالنسبة للعقود الملزمة للجانبين **(أولا)**، عدم تنفيذ أحد طرفي العقد لالتزاماته **(ثانيا)**، مع استعداد طالب الفسخ للتنفيذ **(ثالثا)**.

---

[1] العربي بلحاج، النظرية العامّة للالتزام في القانون الجزائري، الجزء الأول، ط الأولى، د. و.م، الجزائر، 2004، ص 175.

[2] محي الدين رفيق، مرجع سابق، ص 57.

أوّلاً: أن يكون العقد المُراد فسخه ملزمًا للجانبين:

يُعتبر عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع من العقود المُلزمة للجانبين و ذلك أنّ كلا طرفي العقد يقع عليه التزام اتجاه الطرف الآخر عليه أن يؤديه، و إلاّ ترتب عن ذلك آثار سيئة منها مُطالبة أحد الطرفين بفسخ العقد نتيجة عدم وفاء الطرف الآخر و مثال ذلك أن يمتنع المرخص له عن دفع الثمن، فهنا للمرخص أو صاحب البراءة أن يُطالب بالفسخ.

و تجدر الإشارة إلى أنّ الفسخ يقع في جميع العقود المُلزمة للجانبين دون استثناء و بصفة عامّة، أمّا العقود الملزمة لجانب واحد فلا يقع عليه الفسخ حيث أنّه لا مصلحة للملتزم من جانب واحد بإبطاله بل بالعكس عليه المطالبة بتنفيذه للاستفادة منه، كما نقول أنّ الفسخ في عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع يسمح بإعطاء المرخص له إمكانية التخلّص من كل هذه الالتزامات ما لم ينفذ المتعاقد الآخر ما التزم به[1].

ثانيًا: إخلال المتعاقد بتنفيذ التزاماته:

يعتبر المرخص أو المرخص له في عقد الترخيص أحدهما مخلاً بالتزاماته، إذا لم يقم بتنفيذ أحد بنود أو شروط العقد المحدّدة مُسبقًا، أو يُعلن صراحة قبل الموعد المحدّد عن نيته في عدم تنفيذ ما التزم به سابقًا، أو أصبح هذا الالتزام غير ممكن و غير مُجدي، أو أن يُعلن المتعاقد صراحة قبل الموعد المحدّد في العقد عن نيته في عدم تنفيذ الالتزام.

[1] محى الدين رفيق، مرجع سابق.ص57.

و من الضروري الإشارة إلى أنّ الإخلال يجب أن لا يكون خارجًا عن إرادة المتعاقد أو بسبب أجنبي عنه، بل يجب أن يكون راجعًا إلى فعله و إرادته الشخصية التي تعاقد بها[1].

تجدر الإشارة إلى أنّ الإخلال بالتزام يجب أن يكون في أحد الشروط أو الالتزامات العقدية الرئيسية ليكون سببًا حقيقيًا لطلب الفسخ، كأن يمتنع المرخص له عن دفع المستحقات المالية الواقعة على عاتقه جراء استغلاله للبراءة، هنا يقوم الطرف المتضرّر والذي هو المرخص بتوجيه إخطار للطرف المُخل بالتزامه ليُعلمه بتقصيره و بضرورة الوفاء بالتزاماته، و بعد ذلك يتم اللّجوء إلى التنفيذ العيني و إلى طلب الفسخ.

و مناط تحديد كل ذلك مرتبط بتقدير القاضي فمسألة الفسخ هي مسألة واقع تخضع للسلطة التقديرية لقاضي الحكم و ذلك ما يعرف بالفسخ القضائي، كما يُمكن للأطراف الاتفاق على الفسخ، و هو ما يُسمى بالفسخ الإتفاقي، أمّا الفسخ القانوني فهو ذلك الفسخ الذي يتم بحكم القانون أي الانفساخ[2].

ثالثًا: أن يكون طالب الفسخ مستعدًا لتنفيذ التزاماته:

سبق و أن قلنا أن عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع من العقود الملزمة للجانبين و عليه في هذه الحالة إذا أخلّ أحد الأطراف بالتزامه جاز للطرف الآخر المطالبة بالفسخ و لكن لا يُمكن طلب فسخ العقد من الطرف المتضرّر إذا لم تكن هو أصلاً قادر على الوفاء بالتزاماته اتجاه المتعاقد الآخر، و عليه يكون مستعدًا لتنفيذ هذه

[1] العربي بلحاج، مرجع سابق، ص 178.

[2] السنهوري عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام ، الجزء الأول، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2012،ص 180.

الالتزامات حيث يجب عليه الوفاء و أن يؤدي ما عليه حتى يتمكن من المطالبة بالمقابل من الطرف الآخر، فإذا كان المرخص له مثلا غير قادر على دفع الثمن فلا يمكن له المطالبة بفسخ العقد نتيجة عدم نقل التحسينات من طرف الُرخص، و هذا ما يؤدي إلى سقوط حقه في المطالبة بالفسخ، هذه الحالة و ان لم يتم النص عليها في المادة 119 من القانون المدني الجزائري، لكن تم استنتاجها من القواعد العامة و المنطق القانوني بحيث من غير المعقول أن يُطالب أحد الأطراف بفسخ العقد و هو غير قادر أو غير مستعد للوفاء بالتزامه أصلاً[1].

الفرع الثاني:

انقضاء عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع عن طريق الانفساخ

جاء في نص المادّة 121 من القانون المدني الجزائري "**في العقود الملزمة للجانبين إذا انقضى الالتزام بسبب استحالة تنفيذه، انقضت معه الالتزامات المقابلة له و يُفسخ العقد بحكم القانون**"، من نص المادّة يتبيّن لنا أنّ العقود الملزمة للجانبين مثل حالة عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، في هذه الحالة يقع الانفساخ بحكم القانون في حالة استحالة تنفيذ أحد أطراف العقد لالتزاماته جراء أسباب خارجة عن إرادته مثل القوّة القاهرة.

فيُمكن أن يكون هناك سبب أخر لانتهاء عقد الترخيص بطريقة غير عادية، لا تتعلق بإرادة المتعاقدين، و هذه الحالة يُطلق عليها اسم الانفساخ، و الذي يعني انتهاء الرّابطة العقدية عن طريق القانون، أو بصيغة أخرى انتهاءها بسبب خارج عن إرادة

[1] محي الدين رفيق، مرجع سابق، ص 58.

المتعاقدين كأن تحدث كارثة أو قوّة قاهرة تجعل تنفيذ العقد مستحيلاً، فيترتب عن ذلك انفساخ العقد و سقوط الالتزامات المُقابلة.

و فسخ العقد من تلقاء نفسه، راجع إلى سبب أن الالتزام المدين قد انقضى لاستحالة التنفيذ بسبب أجنبي خارج عن إرادة أطرف العقد، كما أنّ هذه الحالة لا تتطلب من أحد الأطراف إعذار الطرف الآخر بسبب استحالة التنفيذ أصلاً، حيث لم يعُد هناك خيار للدائن بين التنفيذ و الفسخ، و كذلك لا ضرورة لحكم قضائي حيث أن العقد أصبح مفسوخا من تلقاء نفسه و بحكم القانون[1].

نميّز بين مجموعة من الشروط الواجب توفرها لانفساخ العقد بقوّة القانون:

- أن يكون العقد مُلزمًا للجانبين، حيث يترتب على استحالة تنفيذ التزامات أحد الطرفين سقوط التزامات الطرف الآخر.
- أن تتحقق القوّة القاهرة و تكون سببًا في استحالة تنفيذ الالتزامات.

و قد تكون الاستحالة جزئية، و ذلك في حالة اقتران عقد الترخيص بسّر صناعي ما، و قام أحد تابعي المرخص بإفشاء ذلك السّر، بحيث يفقد السّر الصناعي أهم مميّزاته، و هي السّرية، و بالتالي يُصبح التزام المُرخص بنقل ذلك السّر مستحيلاً لاكتشافه بسبب خارج عن إرادته، ممّا يترتب عليه انفساخ عقد الترخيص و سقوط الالتزام.

- أن تكون الاستحالة التي أدت إلى عدم تنفيذ الالتزامات قد نشأت بعد إتمام إبرام العقد الذي هو محل الفسخ، أمّا إذا كانت الاستحالة قد نشأت قبل إبرامه فإننا لا

[1] أحمد عبد الرزاق السنهوري،مرجع سابق،ص 97.

نكون أمام الانفساخ، إذ لا يكون هناك وجود للعقد إطلاقًا إذ أنّه يقع باطلاً لاستحالة محله[1].

كما أنّ من شروط الاستحالة أن تكون راجعة إلى تدخل سبب أجنبي، و أن يكون الطرف المخل بالتزاماته قد قام بعمل ما في وسعه لتفادي وقوعها، و بمجرّد تحقق هذا الشرط ينفسخ العقد بقوّة القانون، و ذلك بصرف النظر عمّا إذا كانت الاستحالة ماديّة أو قانونية.

تجب الإشارة إلى أنّ الاستحالة يجب أن تكون بسبب قوّة قاهرة، أو راجعة لتدخل أجنبي، و أن يُثبت الطرف المخل بالتزاماته أنّه قام بعمل ما بوسعه لتفادي وقوعها، كما يجب أن تكون الاستحالة شاملة لجميع الالتزامات التي تنشأ عن إبرام عقد الترخيص باستغلال البراءة، أما إذا كانت عبارة عن إرهاق، أو انصبّت على جزء من العقد فإنّ ذلك لا يؤثر على بقية الأجزاء الأخرى، و بالتالي فإنّ العقد يبقى قائمًا و لا يتحقق الانفساخ، و للدائن الحق في طلب الفسخ و المطالبة بالتعويض[2].

الفرع الثالث:

الآثار المترتبة عن انقضاء عقد الترخيص

يُعتبر عنصر الثقة من العناصر التي يقوم عليها عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع و كذلك التعاون بين أطرافه، و هذا المبدأ يفرض على المتعاقدين ضرورة الالتزام ببعض الآثار المترتبة عن انقضائه و تؤدي إلى زوال العلاقة القائمة بين المرخص و المرخص له، و تتلخص هذه الالتزامات غالبًا ما تتعلق بالمحافظة على السرية **(أولا)**،

[1] محي الدين رفيق، مرجع سابق، ص.60

[2] مرجع نفسه، ص 61.

اعادة عناصر البراءة الى المالك (**ثانيا**)، حالة السلع التي بيد البائع (**ثالثا**)، و باقي المسائل ذات الطابع المالي (**رابعا**).

أوّلاً: المحافظة على السرّية:

يتمتع المرخص له في عقد الترخيص بحق الإطلاع على كل عناصر البراءة و المعلومات اللاّزمة التي يجب أن يوفرها المرخص للاستغلال الأمثل و الجيّد لبراءة الاختراع، و هذا الحق ينجم عنه التزام المرخص له بضرورة الالتزام بالمحافظة على السريّة خاصّة بعد انقضاء مدّة العقد أو زواله بأحد الطرق الأخرى.

و يستمر هذا الالتزام حتى بعد زوال عقد الترخيص حيث أنّه إذا قام المرخص له بإفشاء السّر للغير و خاصّة لمنافسي صاحب البراءة فذلك يُعدّ منافسة غير مشروعة يُعاقب عليها القانون[1].

ثانيًا: إعادة جميع عناصر العقد إلى المرخص:

يتم في هذه الحالة الزام المرخص له بضرورة إرجاع كل عناصر العقد التي كان المرخص وضعها تحت تصرفه و ذلك بموجب عقد الترخيص و سمح له باستغلالها خلال مدّة العقد.

و من أمثلة ذلك يمكن ذكر براءة الاختراع محل العقد، أو العلاقة التجارية للمرخص، ففي هذه الحالة و بعد انقضاء العقد يقوم المرخص له بإعادة العناصر لصاحب البراءة و التوقف مباشرة عن استغلالها[2].

[1] أحمد عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 103.

[2] البشتاوي أحمد طارق بكر، مرجع سابق، ص 95-96.

ثالثًا: مصير البضائع التي لم تسوق بعد:

تُعتبر هذه الحالة شائعة خاصة في مجال الصناعة الإلكترونية و الميكانيكية و ذلك أنّه إذا كان المرخص له قام بإنتاج سلعة أو بضاعة خلال مدّة سريان العقد ثم انتهت هذه المدّة بسبب من أسباب الانقضاء، ففي هذه الحالة إذا كان الطرفان قد قاما بإدراج بند يُنظم مصير تلك البضائع، كأن يتم إرجاعها للمُرخص فور انتهاء العقد فيتم الالتزام بذلك.

أو قد يتم تحديد فترة مؤقتة تُقدر عادة بثلاث أشهر يكون للمرخص له خلالها حق بيع غير حصري للمنتجات الموجودة في مستودعاته و التي كان قد أنتجها خلال مدّة العقد، و ذلك للحفاظ على عدم وقوع ضرر له من خلال منعه من التسويق، و للمرخص له الحق في تسويق البضائع خلال مدّة زمنية تحسب بناءً على معدّلات البيع التي كان يُحققها أثناء فترة العقد، و ذلك في حالة عدم تنظيم مصير البضائع من خلال عدم إدراج بنود في العقد تُبين كيفية التصرف فيها في هذه الحالة[1].

رابعًا: الاستحقاقات التي تخُص الجانب المالي :

تقع على عاتق المرخص له في حالة انقضاء عقد الترخيص دفع جميع المستحقات المالية المترتبة عن استغلال البراءة لمدّة زمنية محدّدة.

كما أنّ المُهل الزمنية التي تم الاتفاق عليها سابقًا تسقط بمجرد انقضاء العقد، كما أنّ المرخص في حالة كان مدينًا للمرخص له بدفع مبالغ مالية فتقع عليه المسؤولية الفورية في دفع هذه المبالغ المالية، و إلاّ كان مخالفًا للقانون الذي يُنظم مثل هذه العقود في الجزائر[2].

[1] محي الدين رفيق، مرجع سابق، ص 62.

[2] البشتاوي أحمد طارق بكر، مرجع سابق، ص 98.

خلاصة الفصل الثاني:

كخلاصة لما سبق دراسته في الفصل الثاني يُمكن القول أنّ عقد الترخيص بمجرد قيامه صحيحًا و ذلك بتوفر جميع أركانه و شروطه صحيحة، فإنّ ذلك يُرتب التزامات على طرفيه المتمثلين في المرخص و هو صاحب البراءة أو المرخص له و الذي يقوم باستغلال هذه البراءة لتحقيق نتيجة، كأن يقوم المرخص بتسليم البراءة و الرسومات و التحسينات و بالمقابل يقوم المرخص له بدفع مقابل مادي لصاحب البراءة.

و عقد الترخيص كغيره من العقود المحدّدة المدّة التي تنقضي بانقضاء هذه المدّة، أو بطريقة أخرى و هي زوال الاعتبار الشخصي و هذا ما يُسمى بالطرق العادية لانقضاء العقد، كما أنّ هناك أسباب أخرى قد تؤدي إلى انقضاء عقد الترخيص أو إنهاء الرابطة العقدية بين المرخص و المرخص له و ذلك راجع إلى فسخ العقد نتيجة عدم الوفاء بالالتزامات من أحد الأطراف بحكم أن عقد الترخيص مُلزم للجانبين أو عن طريق الانفساخ نتيجة قوّة قاهرة أو بسبب أجنبي خارج عن إرادة أطراف العقد، و هذه الطرق تُسمى بالطرق غير العادية لانقضاء العقد.

كما أنّه يترتب عن انقضاء الرابطة العقدية بين صاحب البراءة الذي قام بالترخيص باستغلال البراءة للمرخص له، أثار و التزامات تقع على عاتق كلا الطرفين، كأن يلتزم المرخص له بالمحافظة على السريّة و عدم إطلاع الغير على المعلومات التي عرفها، أو إعادة جميع عناصر العقد إلى المرخص، أو دفع جميع المستحقات المالية التي بقيت في ذمته، كما تجدر الإشارة إلى أنّ انتهاء أو انقضاء عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع يؤدي إلى إعادة الأطراف إلى الحال التي كانوا عليها قبل إبرام العقد، و يتحلل كل واحد منهما من جميع الالتزامات بعد الوفاء بها.

خاتمة:

حاولنا من خلال هذه الدراسة التطرق لمختلف الجوانب و العناصر التي تتعلق بعقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع و الذي يُعد من العقود حديثة النشأة التي تتعلق بنقل التكنولوجيا، كما أنّ هذا العقد له أهمية بالغة في تحريك النمو الاقتصادي لمختلف الدول بحيث يُعد وسيلة فعّالة في يدّ الدول لتطوير مختلف المجالات الاقتصادية سواءً تلك التي تتعلق بالصناعات بمختلف فروعها أو قطاع التكنولوجيات الحديثة، و ذلك من خلال نقل صاحب البراءة لعناصر التكنولوجيا المادية و المعنوية من رسومات صناعية و مستندات و تحسينات و تقنيات جديدة و حديثة إلى المرخص له الذي يقوم باستغلالها في تحقيق نتيجة معيّنة و محدّدة تعود بالفائدة الخاصة و العامّة على الفرد و المجتمع.

يُعتبر عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع من العقود التي يُعتمد عليها في نقل التكنولوجيا و ذلك لما يتمتع به من خصائص تُميّزه عن باقي العقود و المتمثلة في اللّيونة و المرونة و مسايرته للتطورات الحاصلة في المجالات الاقتصادية و التكنولوجية، و التي تعود بالنفع لكلا الطرفين صاحب البراءة و المرخص له، حيث يمنح للمرخص له فرصة استغلال براءة الاختراع و تطبيقها على أرض الواقع و إنتاج اختراعه و ابتكاره، و تحقيق ربح مادي يعود بالفائدة عليه، كما يمنح العقد للمرخص و هو صاحب البراءة حق الاستفادة من مقابل مادي يدفعه المرخص له للتعويض عن الجهد و التعب و الوقت الذي أمضاه في سبيل تطبيق فكرة حول الاختراع، و بالتالي نقول أن عقد الترخيص يُحقق منفعة مشتركة للطرفين.

يتضح لنا من خلال هذه الأهمية التي يتمتع بها عقد الترخيص و الدور الفعّال الذي يلعبه في تنمية اقتصاديات الدول و المساهمة في تطوير المجال التجاري و الصناعي خاصة، و كذا تطوير قطاع التكنولوجيا الحديثة و المساهمة في رفع القدرات الاستثمارية

الداخلية و الخارجية و التطورات الحاصلة في هذا المجال، إذا يتضح لنا أنّ عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع يلعب دورًا فعالاً و أساسيًا في تنمية الشعوب خاصة النامية منها و ذلك بتسهيل حياة الفرد و الجماعة و تحسين الظروف الاجتماعية و الاقتصادية لهم، حسب ما تنص عليه جميع الاتفاقيات و الأعراف الدولية.

تُعتبر الجزائر مثل غيرها من الدول التي تشهد تطورات حاصلة في شتى الميادين و المجالات، و التي فرضت عليها مواكبة هذه التطوّرات منذ الاستقلال إلى غاية يومنا هذا و ذلك بالانضمام إلى جميع المنظمات الدّولية و التوقيع على مختلف الاتفاقيات الدولية التي تخص حقوق الملكية الفكرية بشكل عام، و خاصة الاتفاقيات المبرمة في مجال براءة الاختراع، و كذا سّن مجموعة من القوانين التي تتعلق بموضوع براءة الاختراع قصد تنظيمها و تطويرها و إضفاء حماية قانونية عليها، و التي تؤدي إلى تشجيع المبتكرين و المخترعين على البحث و الابتكار و التطوير.

قام المشرّع الجزائري بالعناية بموضوع براءة الاختراع من خلال إصدار لثلاث قوانين تتعلق بهذا الموضوع قصد تنظيمه، حيث قام بإصدار الامر رقم 66-54 المتعلق بشهادات المخترعين و إيجازات الاختراع و الذي يتحصل بموجبه المخترع على شهادة أو إجازة تُثبت ملكيته للاختراع و تُعطيه حق التمتع بالحماية القانونية لذلك، كما قام المشرّع بإلغاء هذا الأمر و إصدار مرسوم تشريعي رقم 93-17 المتعلق بحماية الاختراعات و ذلك سنة 1993 و ذلك في إطار الإصلاحات التي شهدتها مختلف قطاعات البلاد، و هذا المرسوم التشريعي جاء ليُعطي الحماية القانونية التامة للمخترع و الاعتراف بحقه الاستئثاري في استغلال اختراعه أو الترخيص للغير بذلك، ثم جاء الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع الذي ألغى المرسوم التشريعي السّابق، و ذلك قصد تعديل بعض الجوانب التي تتعلق في كيفية الحصول على براءة الاختراع خاصّة عنصر الجدّة حيث

خاتمة:

أخذ المشرّع بالجدّة المطلقة عكس ما كان معمولاً به في المرسوم التشريعي93-17 سابقًا، كما أضاف عنصر قابلية التطبيق الصناعي للاختراع كشرط للحصول على البراءة و ذلك ما أكدّت عليه المادّة 06 من الامر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع.

أغفل المشرّع الجزائري بعض النقاط في الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع خاصّة فيما يتعلّق ببعض الأحكام التي جاءت غير واضحة و مُبهمة، مثل مسألة إيداع طلب البراءة حيث أن المشرّع الجزائري يعتبر أنّ أوّل من يودع طلب البراءة هو من يتحصل على صفة المخترع و الواقع مخالف لذلك حيث أنّه في كثير من الحيان ما يتقدم بطلب براءة الاختراع شخص أو طرف ممثل عن المخترع للحصول على البراءة مثل شركة، و هذا ما يؤدي إلى نشوب نزاعات بين أطراف مختلفة فيما يخص دعاوى الإلغاء أمام القاضي.

كما أنّ المشرع الجزائري لم ينص في الامر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع على جزاء تخلف شرط الكتابة في العقد، عكس ما كان معمولاً به في الأمر رقم 66-54 المتعلق بشهادات المخترعين و إجازات الاختراع و الذي قام بتوضيح هذه المسألة و تقرير الجزاء المترتب عنها.

يظهر لنا مما سبق أنّ المشرّع قام بالعناية بموضوع براءة الاختراع و إعطائه أهمية بالغة و ذلك بإصدار عدّة قوانين و مراسيم تشريعية تُنظم هذا الموضوع، كما أنّ المشرّع أحدث تغييرًا كبيرًا و حقيقيًا في هذا المجال و ذلك راجع إلى التغييرات و الإصلاحات التي قام بها في المجال الاقتصادي خاصّة بعد إعلان مرحلة التعددية الحزبية و فتح السوق على الاستثمارات الخاصّة، التي تتجسد في النظام الاقتصادي الجديد للجزائر و المتمثل في اقتصاد السّوق، لكن ما تجدر الإشارة إليه أنّه أصبح من الضروري إعادة النظر في أحكام الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع و إدخال بعض التعديلات على

خاتمة:

مواده و ذلك بما يتماشى مع التطورّات الحاصلة في العالم خاصّة و أنّ الجزائر تسعى جاهدة إلى الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة OMC، و الاندماج في الاقتصاد العالمي، و ذلك لا يتأتى إلاّ بتطوير المنظومة القانونية خاصة فيما يتعلق بعقود الترخيص لاستغلال براءة الاختراع، التي تُعد آلية مهمة في تطوير القطاع الاقتصادي للوطن.

قائمة المراجع:

أولا: باللغة العربية:

I- الكتب:

1- حسام الدين كامل، مصادر الالتزام ،القاهرة ,1992 .

2- القيلوبي سميحة، شرح العقود التجارية , ط ,دار النهضة العربية ,مصر ،1992

3- حسام الدين عبد الغني، التراخيص باستغلال العلاقات التجارية ،دار الكتب القومية القاهرة،1993 .

4- سلطان النور، مصدر الالتزام في القانون الأردني ,ط الثانية ,المكتب القانوني، الأردن 1998.

5- حمد الله محمد حمد الله، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية و التجارية ،ط الثانية، دار النهضة العربية ,القاهرة 1998.

6-القيلوبي سميحة ، المحل التجاري ،دار النهضة العربية ، مصر 2000.

7- السلاوي احمد سليم، براءة، الاختراع في القانون المصري ،دار النشر العربية ،القاهرة 2000.

قائمة المراجع:

8- **السنهوري احمد عبد الرزاق** ،الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، الجزء الاول ،ط الثالثة ،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000.

9- **عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن**، براءة الاختراع و معايير حمايتها،دار الفكر الجامعي، مصر،2001.

10- **محمد انور حمادة**، النظام القانوني لبراءة الاختراع ،دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية ، 2002.

11- **العربي بلحاج**، النظرية العامة للالتزام في القانون الجزائري،الجزء الأول، د.و.م،الجزائر،2004.

12- **القيلوبي سميحة**، الملكية الصناعية ،الطبعة الخامسة ،دار النهضة العربية مصر، 2005.

13- **نوري حمد خاطر**، شرح قوانين الملكية الفكرية ،الملكية الصناعية، دار وائل للنشر، الأردن،2005.

14- **محمد محسن إبراهيم**، عقد الامتياز الايجاري ،دار الجامعة الجديدة، مصر،2007.

15-**فرحة زراوي صالح**، الكامل في القانون التجاري الجزائري، حقوق الملكية الفكرية والصناعية، الجزء الأول، ط الأولى، دار هومه للنشر والتوزيع،الجزائر ،2008.

II- المذكرات الجامعية :

1- مذكرات الماجستير:

1-مزيودان فتيحة، التصرف في براءة الاختراع كعنصر في المحل التجاري ،مذكرة لنيل شهادة ماجستير ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر 2008

2-أحمد طارق بكر البشتاوي، عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع ،مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص، جامعة النجاح، فلسطين 2011.

3- فاتح الزغبي منى، التراخيص الإجبارية لبراءة الاختراع و دورها في استغلال التكنولوجيا ،مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق ،جامعة الشرق الأوسط، عمان 2011 .

4- ريان زينة، حماية الاختراعات بين التشريع الجزائري و الاتفاقيات الدولية ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير ،فرع الملكية الفكرية ،جامعة الجزائر 2012.

2-مذكرات الماستر:

1- الهجر صفر محمد صفيان، التراخيص باستغلال براءة الاختراع ،مذكرة لنيل شهادة ماستر ،القاهرة 2005.

2- محمود كوتراتي حنان، الحماية القانونية لبراءة الاختراع وفقا لإحكام اتفاقية التربيس، مصر العربية 2008.

3-**رفيق محي الدين**، النظام القانوني لعقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع ،عقود ومسؤولية ،مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة اكلي محند ولحاج ،البويرة 2013.

4- **ايت تواتي ف**ريال، الرخصة الإجبارية في المجال الصيدلاني ،مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية ،جامعة بن يوسف بن خدة ،الجزائر 2015 .

III- المقالات و الدوريات :

1- **حسام الدين صغير**، "ترخيص الملكية الفكرية و نقل التكنولوجيا "،**ندوة الويبو الوطنية** للأعضاء مجلس الشورى ، سلطنة عمان 2004.

2- **حمدي محمود بارود**، عقد الترخيص التجاري " الفرانشيز "، **مجلة الجامعة الإسلامية** (سلسلة الدراسات الإنسانية) المجلد 16، ع 2،جامعة الازهر2008

IV- النصوص التنظيمية و التشريعية:

أ- المعاهدات و الاتفاقيات:

1- اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية(**TRIPS**) المبرمة في مراكش بتاريخ 06 افريل 1994.

ب- النصوص التشريعية:

1- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان 1395 هـ الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975 بتضمن ق.م.ج معدل و متمم .

2- أمر رقم 75-59 مؤرخ في 20 رمضان 1395 هـ الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975 بتضمن ق.ت.ج معدل و متمم .

3- أمر 03-07 المؤرخ في 19 جمادى الأول، عام 1424 هـ الموافق ،19 يونيو سنة 2003 يتعلق ببراءة الاختراع ,ج ر ,ع 44 ,صادرة بتاريخ 2003.

ج- النصوص التنظيمية :

1-مرسوم تنفيذي 68/98 مؤرخ 1998/02/21 ,يتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية و يحدد قانونه الأساسي ,ج ر، ع 11 الصادرة سنة 1998.

V- موقع الانترنيت:

www.SEINCEJURIDIQUES-AHLAMOUNTADA.NET

ثانيا: الكتب بالغة الفرنسية :

I- OUVRAGES

1- **MOUSSERON ,jean marc**, Technique Contractuelle, edition juridique le Febvre, Paris,1989.

2- **MARINE** , **Laure ,** Droit De la Propriété Industrielle ,8 éme édition ,DALLOZ , Paris ,S.A.D

3- **GAUMONT-PRAT** , **Helen**, Droit de la Propriété Industrielle, 3éme édition ,lexisnexis, Paris.

II- ARTICLES

1-**MARCHAL Camille**, « Principes Directeurs pour l'évaluation des accords de transfert de technologie ,série mis au point et transfert de technologie » numéro 12, nations unies, U.A.S,1982.

2-MAX Bernard , « La Propriété , Industrielle source et ressource d'information » , «ADES Nohant» , paris ,2009.

3- **TOUNSSIRA, Myriam Sadou**, « L'agenda de l'OMPI pour le développement vers une reforme de la Propriété Intellectuelle », Revus Internationale de Droit Economique, Paris, 2005.

الفهرس	
مقدمة:	01
الفصل الأول: **إبرام عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع**	04
المبحث الأوّل: مفهوم عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع	06
المطلب الأوّل: عقد الترخيص وسيلة من وسائل نقل التكنولوجيا	06
الفرع الأوّل: تعريف براءة الاختراع	07
الفرع الثاني: تعريف عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع	08
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لعقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع	10
الفرع الأوّل: تميز عقد الترخيص عن غيره من المراكز القانونية	11
أوّلاً: تمييزه عن عقد الترخيص و عقد التنازل عن براءة الإختراع	11
ثانيًا: تميزه عن عقد الفرانشيز	12
ثالثًا: عقد الترخيص و عقد الامتياز التجاري	13
الفرع الثاني: خصائص عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع	15
أوّلاً: عقد الترخيص عقد رضائي	15
ثانيًا: عقد الترخيص عقد ملزم للجانبين	16

ثالثًا: عقد زمني"محدد المدة	16
رابعًا: عقد الترخيص عقد تجاري	17
خامسًا: عقد محدّد المدّة و ليس إحتمالي	18
المبحث الثاني: أنواع عقد الترخيص بإستغلال براءة الإختراع و شروط إبرمه	19
المطلب الأوّل: أنواع عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع	19
الفرع الأوّل: عقد الترخيص الاختياري	20
أوّلاً: عقد الترخيص الإختياري يقوم على الإعتبار الشخصي	21
ثانيًا: عقد الترخيص الإختياري عقد رضائي	21
ثالثا: عقد الترخيص الإختياري عقد معاوضة	22
رابعا: عقد الترخيص الإختياري غير ناقل للملكية	22
الفرع الثاني: الترخيص الإجباري بإستغلال براءة الإختراع	23
أوّلاً: حالة الرخصة الإجبارية لنقص أو لعدم إستغلال الإختراع	24
ثانيًا: حالة الرخصة الإجبارية لفائدة المنفعة العامة	25
المطلب الثاني: شروط إبرام عقد الترخيص بإستغلال براءة الإختراع	26
الفرع الأوّل: الشروط الموضوعية العامة لعقد التخيص	26
أوّلاً: شرط الرضا	27
ثانيًا: شرط المحل	27

ثالثًا: شرط السبب	30
الفرع الثاني: الشروط الشكلية المتعلقة بمحل عقد الترخيص	30
أوّلاً: المفاوضات	31
ثانيا: الكتابة كشرط في عقد الترخيص بإستغلال براة الإختراع	31
ثالثا: تسجيل عقد الترخيص	32
خلاصة الفصل الأوّل:	34
الفصل الثاني: تنفيذ عقد الترخيص بإستغلال براءة الاختراع و طرق انقضائه	35
المبحث الأوّل: الآثار المترتبة عن تنفيذ عقد الترخيص بإستغلال براءة الإختراع	37
المطلب الأوّل: التزامات المرخص عند تنفيذ عقد الترخيص بإستغلال براءة الإختراع	37
الفرع الأوّل: الالتزام بالإعلام المرخص له بالمعلومات السابقة	38
الفرع الثاني: الالتزام بالتسليم و نقل التحسينات	39
أوّلاً: الالتزام بالتسليم	39
ثانيًا: الالتزام بنقل التحسينات	40
الفرع الثالث: الالتزام بالضمان	41

أوّلاً: الالتزام بضمان عدم التعرض	42
ثانيًا: الالتزام بضمان الاستحقاق	43
ثالثًا: الالتزام بضمان العيوب الخفية	43
المطلب الثاني: التزامات المرخص له في عقد الترخيص .بإستغلال براءة الإختراع	44
الفرع الأوّل: الالتزام بدفع المقابل	45
أوّلاً: العوامل المؤثرة في تحديد المقابل	45
ثانيًا: طرق تحديد المقابل	46
الفرع الثاني: الالتزام باستغلال براءة الاختراع	48
الفرع الثالث: الالتزام بالمحافظة على السرية	49
المبحث الثاني: طرق انقضاء عقد الترخيص الطرق العادية و غير العادية	51
المطلب الأوّل: الطرق العادية لإنقضاء العقد	51
الفرع الأوّل: إنقضاء عقد الترخيص بإنتهاء المدة	52
أوّلاً: إنقضاء عقد الترخيص بإنقضاء المدة المحددة فيه	52
ثانيًا: إنقضاء العقد انتهاء المدّة المحدّدة في القانون	53
الفرع الثاني: إنقضاء عقد الترخيص زوال الاعتبار الشخصي	54
أولا: تحديد مفهوم الإعتبار الشخصي في عقد الترخيص	55

ثانيا: زوال عقد الترخيص بزوال الإعتبار الشخصي	55
المطلب الثاني: الفسخ و الانفساخ كسببين لانقضاء عقد الترخيص	56
الفرع الأوّل: انقضاء عقد الترخيص عن طريق الفسخ	57
أوّلاً: أن يكون العقد المُراد فسخه ملزمًا للجانبين	58
ثانيًا: إخلال المتعاقد بتنفيذ التزاماته	58
ثالثًا: أن يكون طالب الفسخ مستعدًا لتنفيذ التزاماته	59
الفرع الثاني: انقضاء عقد الترخيص بإستغلال براءة الإختراع عن طريق الانفساخ	60
الفرع الثالث: الآثار المترتبة عن انقضاء عقد الترخيص	62
أوّلاً: المحافظة على السريّة	63
ثانيًا: إعادة جميع عناصر العقد إلى المرخص	63
ثالثًا: مصير البضائع التي لم تسوق بعد	64
رابعا: الاستحقاقات التي تخص الجانب المالي	64
خلاصة الفصل الثاني:	64
خاتمة:	65
قائمة المراجع:	70
الفهرس:	76